الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : قانون الجنائي والعلوم القانونية

جريمة إصدار شيك بدون رصيد

قسم الحقوق

من إعداد الطالبة:
- نويصر مختارية

تحت إشراف الأستاذ:
-عثماني عبد الرحمان

السنة الجامعية : 2016-2015

شكر وعرفان

حمداً لمن له عليّ خطاب الربوبية والألوهية والعبودية، فهو الأحق بالشكران، والأَوْلى بالعرفان، شكراً للعائلة التي لها عليّ خطاب الحنان والرعاية،

وللأستاذ المشرف "أ د عثماني عبد الرحمان" الذي له عليّ خطاب العلم والتقويم والدراية،

ولأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة العمل بكل عناية،

وللأساتذة الذين لهم عليّ خطاب التعليم بكل حيادية،

وللطلبة الذين لهم عليّ خطاب الصداقة والسير في طريق العلم والهداية،

وكل الذين مدوا لي يد العون والمساعدة خصوصا صديقي سليماني عبد السلام .

إهداء

إلي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلي إخوتي حفظه م الله.

إلي كل الأصدقاء

وكل طالب العلم و المعرفة

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية الشيك..... 7

المبحث الأّول: مفهوم الشيك.....8

المطلب الأّول: تعريف الشيك وخصائصه..... .8

الفرع الأّول: تعريف الشيك.....10

الفرع الثاني: خصائص الشيك.....13

المطلب الثاني: أنواع الشيكات 18

الفرع الأّول: الشيك العادي 18

الفرع الثاني: الشيكات الخاصة 19

الفرع الثالث: الشيك البريدي 24

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشيك المحمي قانونا 25

المطلب الأّول: الشروط الموضوعية 25

الفرع الأّول: الأهلية 26

الفرع الثاني: الرضا..... 27

الفرع الثالث: المحل 30

الفرع الرابع: السبب.....31

المطلب الثاني: الشروط

الشكلية.....**32**

الفرع الأّول: ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند باللغة التي كتب الشيك بها..... **33**

الفرع الثاني: الأمر بدفع مبلغ معين دون التبليغ على شرط.....**34**

الفرع الثالث: ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع وبيان المكان الذي يجب فيه الدفع...**35**

الفرع الرابع : بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه وكذلك توقيع الساحب..... **38**

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للشيك.....**47**

المبحث الأّول: أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد وآلية مكافحتها.....**49**

المطلب الأّول: أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد.....**49**

الفرع الأّول : الركن الشرعي.....**49**

الفرع الثاني: الركن المادي.....**53**

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....**66**

المطلب الثاني :آليات مكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد.....
74

الفرع الأّول: الإجراءات الإدارية البنكية والجزاءات الإدارية.....**75**

الفرع الثاني : المتابعة الجنائية كنتيجة لعدم فعالية الإجراءات والجزاءات الإدارية.....**86**

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي للمحكمة.....**95**

المبحث الثاني : صور الجزاء الجنائي وجبر الضرر.....**100**

المطلب الأّول : العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.....**101**

الفرع الأّول : العقوبة الأصلية.....**102**

الفرع الثاني : العقوبة التكميلية.....**108**

المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.....**114**

الفرع الأّول: أسباب الإباحة.....**115**

الفرع الثاني : موانع المسؤولية.....**120**

خاتمة.....

124

الملاحق.....

130

قائمة المصادر

والمراجع.....**136**

مقدمـــــــة

إن جرائم الشيك تعد من أكثر الجرائم المالية إنتشارا و وجودا في الوقت الحاضر وهذا ناتج عن كثرة التعامل بها و ذلك لسهولة نقلها والتنقل بها مع أدائها لخدمات كثيرة وعلى هذا يذهب البعض

إلى القول بأن فكرة إيجاد الشيك وطرحه للتعامل أول مرة لا يقل أهمية عن فكرة إيجاد النقود أو العملات، وهذه الأهمية إزدادت أكثر نتيجة بداية الإستثمارات وما تتطلبه من الأموال حيث أصبحت جرائم الشيك من أخطر ما يواجه عالم الأعمال بما يشوبه من أجواء فقدان الثقة بين المتعاملين.

وبالرجوع إلى التطور التاريخي للشيكات نجد أنها ترجع في الواقع إلى إنتشار البنوك في أوروبا في أوائل القرن التاسع عشر .وقد نجد أن الأوراق التجارية ومنها الشيك نشأت في ظل القواعد العرفية تعبيرا عن حاجة النشاط التجاري إليها كوسائل قانونية يلجأ إليها التجار لتسوية الديون الناشئة عن معاملاتهم .ولا يعرف على وجه التحديد تاريخ ظهورها على الرغم من الجهود المبذولة من الباحثين في هذا المجال ويرجع البعض إلى أن أول مدينة تم تداول الشيكات فيها هي مدينة البندقية وبصرف النظر عن الزمان والمكان اللذين ظهر فيهما الشيك فمن الثابت أن الشيك بمعناه الحديث نشأ وتطور في إنجلترا حيث وجد البيئة الصالحة على أثر اعتياد الأفراد، سواء كانوا تجارا أم غير تجار على إيداع نقودهم لدى البنوك وفتح حسابات فيها تسمح لهم بسحب ودائعهم عن طريق تحرير الشيكات ثم انتقل إلى باقي دول أوروبا.

وأصدرت هولندا أول قانون ينظم التعامل بالشيكات سنة **1838** أما في فرنسا ونظرا لعدم انتشار التعامل بالشيكات فلم يتضمن القانون التجاري الصادر في سنة **1807** أية أحكام متعلقة بالشيك لم ينظم الشيك إلا في سنة **1865** بإصدار قانون خاص به في **14** جويلية **1865** وهذا نظرا لبداية ظهور الشيكات بفرنسا ولضمان حماية الثقة في الشيك، تم تجريم إصدار شيك بدون رصيد حيث اعتبرت جريمة إصدار شيك بدون رصيد في بادئ الأمر في القانون الفرنسي من قبيل النصب وثم تجريم الفعل بالإحالة إلى المادة **405** من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على ذلك ولكن الجانب العملي للتعامل بالشيكات أثبت قصور تلك الحماية كون أنه قد يصدر شيك بدون رصيد ولكن الفعل لا يشكل نصبا ومن ثم يستحيل العقاب عليه.

وتدخل المشرع الفرنسي من جديد وأصدر قانون بتاريخ **02** أوت **1917** ليعاقب على فعل إصدار شيك بدون رصيد ونظرا لقصور القانون الأول ولم يتم الحد من الجريمة، وحفاظا على الثقة في الشيكات تدخل المشرع من جديد في **12** أوت **1926** وقرر سريان عقوبة النصب على كل من يصدر شيكا بدون رصيد وفي **30** أكتوبر **1935** صدر مرسوم بقانون الشيك، ليتطابق مع ما أقره مؤتمر جنيف سنة .**1931** وقد تم تعديل ذلك القانون لعدة مرات لمواكبة التطورات وهذا الإضفاء المزيد من الفعالية للحماية المقررة للشيك بإضافة جزاءات مالية وإدارية وتدابير وقاية.

أما في الأردن فقد كان القانون العثماني المنشور عام **1266** هجري هو القانون المطبق في الأردن بالإضافة إلى بعض القوانين الأنجلوسكسونية التي كانت مطبقة في الضفة الغربية كقانون الشيكات والسماسرة والبنوك الفلسطينية وتعديلاته .وقانون الشيك الصادر في **24** جمادى الأولى **1332**هجري .وبقي الأمر كذلك إلى أن قام قانون العقوبات الأردني رقم **16** لسنة **1960** بإلغاء قانون الجزاء العثماني كما و ألغى قانون العقوبات الفلسطيني رقم **74** لسنة **1936** وتضمن قانون العقوبات الأردني حماية جزائية للشيك في المادة **421** من قانون العقوبات .ثم تدخل المشّرع الأردني في سنة **1988** ليوفر للشيك قدرا أوفى من الحماية بتشديد العقاب على إصدار الشيك دون رصيد وعلى غيره من الأفعال التي تماثله في الاعتداء على ذات المصلحة الاجتماعية .أما المشّرع المصري فقد استوحى من القانون الفرنسي)قبل عام (**1938** ما نصت عليه المادة **337** من قانون العقوبات المصري ، وهي مادة لم تكن موجودة في قانون العقوبات لسنة**1904** ، إذ لم يكن يوجد نص في هذا القانون يعاقب على إعطاء شيك بدون رصيد، مما دفع المشّرع المصري بالإضافة نص المادة **337** بموجب قانون العقوبات لسنة **1937** الذي يعاقب غلى هذا الفعل الجرمي وهو إصدار شيك لا يقابله رصيد يفي بقيمته حيث كان المتعذر قانونا إدخال هذا الفعل في مادة النصب أي الإحتيال.

وفي الجزائر فهي مثلها مثل معظم الدول العربية التي ترجع إلى القانون الفرنسي ولقد استلهم المشّرع الجزائري مجمل أحكامه بشأن جرائم الشيك من المرسوم الفرنسي المؤرخ في **30** أكتوبر **1935**.

غير أن المشّرع الجزائري نص على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد على أساس أنه جريمة مستقلة بذاتها بموجب الأمر **156-66** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق لـ **18**يونيو 1966بموجب المادة 374 منه وكذلك نظم القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم **59-75** المؤرخ في **20** رمضان **1395** الموافق لـ **26**سبتمبر **1975** الأحكام المتعلقة بالشيك ونص كذلك بموجب المادة 538 منه، على تجريم إصدار شيك بدون رصيد وتم إلغاء هذه المادة بموجب القانون **02-05**المؤرخ في **06-02-2005** وتم إحالة العقاب إلى المادة **374** من قانون العقوبات و في نفس القانون من المواد **526** إلى **526** مكرر **16** عزز المشّرع الحماية المطبقة على الشيكات بإضافة إجراءات إداريه يتبعها .ولقد حاول المشّرع أن يعالج هذه الجرائم ويحمي هذه الورقة التجارية، لكن جاء الواقع على خلاف ذلك تماما، فالمشّرع رغم نصه في قانون العقوبات والقانون التجاري على هذه الجرائم ومعالجتها، مما ساعد على ذلك البنوك والمصارف نتيجة انعدام منظومة قانونية بنكية ملزمة لجميع البنوك حامية لأموالها ولأموال المتعاملين معها، وكذا أيضا الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد بعدم إعطائهم أهمية لهذه الشيكات والتلاعب بها وجعلها كأداة نصب أو تملص من المسؤولية أو المماطلة على الأقل .فالمشرع رغم تفريقه بين الشيكات المدنية والتجارية واختصاص الشيكات التجارية بعدة مميزات سواء في العقوبة أو الإجراءات إلا أن المطلع على الجانب العملي يرى كأن القانون التجاري والنصوص المتعلقة بالشيك فيه معطلة أو ملغية أصلا بينما المطلع على القوانين الأجنبية يرى بأنها في تطور مذهل لكي تتماشى مع تطور المجتمع وحاجياته، ونحن منذ أن صدر قانون العقوبات أول مرة وجاء بتلك النصوص لم يقم المشرع بتغييرها أو تعديلها رغم أن بعض الدول كفرنسا مثلا ألغت عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد أصلا وأوكلت تلك المهمة إلى

البنوك من عام**1992** ، ولكن عندنا مازال الجدل قائما هل جريمة الشيك جريمة عمدية ويشترط فيها القصد الخاص كما نص المشّرع في المادة **374** عندما قال ":**كل من أصدر بسوء نية شيكا** "، أم هي جريمة مادية والقصد الجنائي فيها ثابت بمجرد الإصدار للشيك أو أن الخطأ فيها مفترض؟ . كل هذه الإشكالات وغيرها دفعتنا إلى البحث حول هذا الموضوع قاصدين من وراء ذلك كله هو تبصير الأفراد والمشّرع بأخطار المشكلة حتى نتفادى أكبر قدر من الجرائم التي يتخبط فيها المجتمع . ولأهمية الموضوع البالغة في مجال المال والأعمال والدور الكبير الذي تلعبه الشيكات كونها أهم الأوراق التجارية التي تؤدي الوظيفة المصرفية والاقتصادية ،ومن دوافع إختيار الموضوع هي كثرة انتشار جرائم الشيك التي أصبحت في تزايد ملحوظ من خلال استطلاعنا على الواقع المعاش. **ومنه فالسؤال الوجيه بالطرح، إلى أي مدى وقف المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للشيك)الحماية الجزائية (ضد الأفعال المجرمة التي يرتكبها الأفراد؟**

الفصل الأول

ماهية الشيك؟

الفصل الأّول: ما هية الشيك؟

لقد كان من الضروري إيجاد وسيلة للوفاء بالإلتزامات المالية تجنب الأفراد مساوئ حمل النقود، وتؤدي في الوقت ذاته الخدمات التي توفرها لهم النقود. هذه الوسيلة كانت هي

الشيك الذي يقوم بدوره كأداة وفاء مقام النقود. ولقد ظهرت الأهمية البالغة للشيكات في ظل السياسات الإقتصادية المتحولة والمتغيرة حيث أن هذه التحولات خلقت مناخا صالحا للتجارة ، ورجال الأعمال والمستثمرين الشرفاء[1] ولكن في نفس الوقت قد أتاحت أيضا دخول المضاربين والإنتهازيين والراغبين في تحقيق الثراء السريع بأي طريقة ممكنة[2]، فتحول النظام من نظام الإشتراكية مقيد تحكمه عدة قوانين وتحتكر الدولة فيه أغلب الأعمال التجارية، إلى اقتصاد السوق الحر تمنح فيه لرجال المال والأعمال كل الحرية في الإستيراد والتصدير أو الإستثمار، حقيقة قد وجد مناخا جديدا للتجارة يختلف عما كانوا عليه من قبل، ولقد ذهب الدكتور عبد الحميد الشواربي[3]، إلى القول بأن الشيك يتصل بأعمال البنوك ويستعمل كأداة لتنفيذها، فهو يقوم بوظيفة فنية إذ يمكن العميل من إسترداد النقود التي أودعها في البنك وذلك عن طريق الشيك، لأن المعاملات التجارية من مقتضياتها السرعة والإئتمان والشيك يقوم بهاتين الميزتين. ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مفهوم الشيك في **المبحث الأّول**، والشروط الواجب توفرها في الشيك المحمي قانونا في **المبحث الثاني**.

المبحث الأّول: مفهوم الشيك

الشيك من الأوراق التجارية التي تؤدي وظيفة واحدة هي وظيفة الوفاء، فلا يعد أداة إئتمان لأنه يكون واجب الدفع دائما بمجرد الإطلاع عليه. والقانون يعاقب على الشيك

[1] عادل نافع، الحماية الجزائية للشيك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص7

[2] محمد محده، المرجع السابق، ص12.

[3] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص782.

دون أن يضع له تعريفا، وهذا ما ذهبت له أغلب التشريعات المتعلقة بالشيك ولقد تم ترك تعريفه للقضاء[1]، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الشيك وبيان خصائصها في **المطلب الأول** وكذا أنواع الشيكات في **الطلب الثاني**.

المطلب الأوّل: تعريف الشيك وبيان خصائصه.

قبل التطرق إلى جرائم الشيك والحماية الجزائية لها يقتضى تحديد ما معنى الشيك لأنه مرتبط كل الارتباط بموضوع الدراسة، وعليه يجب التمييز بين الشيك في الأعمال التجارية والشيك في الأعمال المدنية. وفي هذا الصدد إنقسمت التشريعات على نفسها بهذا الخصوص إلى نظريتين:

النظرية الأولى: تقوم على أساس أنه إذا كان عملا تجاريا مطلقا بحكم ما هيتها الذاتية[2]، فإنه بالنسبة للشيك لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا الالتزام به ناشئا عن عمل تجاري بمعنى أن يكون قد تصدر وفاء الالتزام تجاري أو دين من طبيعة تجارية، سواء كان المحرر تاجرا أو غير تاجر إلا أنه إذا كان محرر الشيك تاجرا فإن قرينة تقوم على أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري إلى أن يقوم الدليل على العكس.

أما إذا كان الالتزام المتعلق بالشيك ناشئا عن عمل مدني أي صدر وفاء بالالتزام أو دين مدني فإنه يعتبر مدنيا، وليس معنى هذا عدم خضوع الشخص الذي يوقع على الشيك للقواعد التي تحكمه بل إن هذه القواعد تنطبق على الشيك كيفما كانت صفة الموقع عليه إلا أنه لا يطلب من الموقع أن يكون متمتعا بالأهلية التجارية عندما لا يكون الشيك متعلقا بعملية تجارية بل يكفي أن يتوفر على الأهلية المدنية للالتزام. وينبغي أخذ هذه

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 32.

[2] راجع المواد3-4-5 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26سبتمبر 1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير2005، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

التفرقة بعين الاعتبار لأن الشيك أصبح في عصرنا وسيلة أداء عامة وشاملة بين سائر الأشخاص وفي كل معاملاتهم دون أن يكونوا تجارا أو يتعاطون عملا تجاريا إذا أصبح يتعامل به الموظفون والفلاحون والصناع والأطباء والمهندسون وغيرهم ممن لا يصدق عليهم تجارا ولا يمارسون عملا من الأعمال التجارية الواردة في القانون على وجه التحديد، وقد سارت بعض التشريعات في هذا الاتجاه فلم تنص في أي بند من البنود المنظمة للشيك على اعتبار الشيك عملا تجاريا وإن كانت قد ضمنت أحكام الشيك في مدونة قانونها التجاري ومن بين هذه التشريعات الأردن ولبنان والجزائر وتونس وليبيا.

النظرية الثانية: تقوم على إعتبار الشيك عملا تجاريا في جميع الأحوال على أنه ينبغي أن يكون مفهوما أن هذه التشريعات وإن اعتبرت الشيك عملا تجاريا مطلقا بصرف النظر عن صفة القائم بتحريره فليس معنى هذا أن كل من قام بتحرير شيك يعتبر تاجرا لأن من شروط التاجر احتراف التجارة لا القيام بأعمال تجارية عارضة ولأن القيام بتحرير الشيكات وغيرها من الأوراق التجارية ولو بصفة اعتيادية لا يشكل حرفة، لانعدام شرطي التفرغ والكسب اللذين يعتبران شرطين أساسيين للإحتراف[1]. ومنه سوف نتطرق لتعريف الشيك في **الفرع الأول** وخصائصه في **الفرع الثاني**

- الفرع الأوّل: تعريف الشيك

الشيك ورقة ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معينا لإذن شخص ثالث وهو المستفيد الأول حامل الشيك ويقتصر دور الشيك باعتباره أداة وفاء لإئتمان على خلاف باقي الأوراق التجارية الأخرى[2]

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 28

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الطبعة1، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص32.

-أولا: التعرف اللغوي للشيك

إن أصل كلمة شيك هي كلمة إنجليزية (to-check) وتعني التحقق والتأكد أي أن المسحوب عليه قبل وفاءه للشيك فإنه ملزم بالتحقق من هوية الحامل[1]. وهناك من يرى أن مصطلح الشيك مأخوذ من اللغة العربية فهو الأقرب لغويا ومنطقيا من المصطلح العربي الصك، بمعنى كتاب وهو فارسي معرب وأصله جك، ومنه أخذ المصطلح الإنجليزي ومما يؤكد هذا أن العرب هم أول من إستخدموا الصكوك ثم إنتقل إلى باقي الأمم ولقد شاع إستخدام اللفظ في معظم بلاد العالم فأصبحت له دلالة عالمية[2]

- ثانيا: التعريف الإصطلاحي للشيك

لا يوجد في قانون العقوبات تعريف للشيك ولا في القانون التجاري ومع ذلك يمكن استخلاص تعريف من المواد **472** إلى **474** من القانون التجاري الجزائري[3]، على أنه:" **أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر**." وهذا ما جاء به أحسن بوسقيعة[4]. وقد ذهب نص القانون الفرنسي المؤرخ في **14**جوان **1865** على أن :"**الشيك هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من السحب لحسابه أو حساب الغير كل أو جزء من**

[1] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري والمقارن، الجزء 1، الطبعة7، دار هومة، الجزائر، 2009، ص7

[2] عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك(دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص02.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، طبعة 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص330-331.

النقـــود المودعـــة فـــي الحســـاب والمتـــوفرة لـــدى المســـحوب عليـــه"[1].

ولقـد عـرف القـانون التجـاري الأردني رقـم **12**، سـنة **1966** هـذه الورقـة في الفقـرة (ج) مـن المـادة **123** بقولـه:" **الشـيك هـو محـرر مكتـوب وفـق شـرائط مـذكورة فـي القـانون ويتضـمن أمـرا صـادرا مـن الشـخص هـو السـاحب إلـى شـخص آخـر يكـون مصـرفا وهـو المسـحوب عليـه ثالثـا أو لأمـره أو لحامـل الشـيك وهـو المسـتفيد مبلغـا معينـا بمجـرد الإطلاع على الشيك**".[2]

ثالثا: التعريف الفقهي للشيك:

نجـد التعريفـات الفقهيـة ركـزت كثـيرا علـى المسـحوب عليـه بإعتبـاره يتوسـط العلاقتـين اللتـين بهمـا يـتم صـرف الشـيك وسـحبه وهمـا بـين السـاحب والمسـحوب عليـه مـن جهـة وبـين المسحوب علبه والمستفيد من جهة أخرى.

والملاحـظ مـن التعريفـات الفقيـة نجـد أنهـا تكـون متماثلـة وإن اختلفـت في بعـض العبـارات فيهـا زيادة أو نقصان، ومن ذلك:

تعريـف عبـد الفتـاح مـراد للشـيك علـى أنـه " **عبـارة عـن محـرر مكتـوب وفـق أوضـاع شـكلية اسـتقر عليهـا العـرف، ويتضـمن أمـرا مـن السـاحب إلـى المسـحوب عليـه بـأن يـدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع على الصك** " [3]

وقـال محسـن شـفيق " **بأنـه أمـر مكتـوب وفقـا لأوضـاع حـددها العـرف يتطلـب بـه السـاحب مـن المسـحوب عليـه بـأن يـدفع بمقتضـاه وبمجـرد الإطـلاع عليـه مبلغـا مـن النقـود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله**"[1] .

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص07.

[2] فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997، ص 293 .

[3] عبد الفتاح مراد ، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ص 42 .

ويقول علي البارودي بأن " **الشيك ورقة تتضمن أمرا يصدر من شخص وهو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد، أو لحامله إن كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الإطلاع عليه** "[2]

ومن التعريفات السابقة يمكن إستخلاص التعريف التالي:

" **الشيك هو صك محرر وفق أشكال معينة يتضمن أمر غير معلق على الشرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الإطلاع عليه** " [3]

الفرع الثاني: خصائص الشيك

تختلف خصائص الشيك إلى نوعين من الخصائص، من الناحية التجارية ومن الناحية المصرفية، وسنتطرق إليها كالتالي:

-**أولا: خصائص الشيك كسند تجاري:** الأصل أن الشيك يعتبر مدنيا وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل على أن عمله من الأعمال التجارية التي عددها المشّرع وأن الشيك قد حرر بمناسبته وإن عجز إثبات ذلك، فيبقى الأصل على حالته[4]

وهناك حالتين يعتبر فيهما الشيك عملا تجاريا وهما:

---

[1] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، دار الكتب المصرية ، القاهرة مصر ، سنة 1954، ص 988

[2] علي البارودي، القانون التجاري وجرائم الشيك ، منشأة المعارف ، الجزائر ، ص 624 .

[3] محمد محده ، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 09

[4] بالعيساوي محمد طاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 193.

1-يعتبرالشيك تجاريا بحسب موضوعه: وهذا طبقا لنص المادة **2** فقرة **14** من القانون التجاري التي نصت على أنه: "**يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع:**

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة أي أن التعامل بالشيك يعد عملا تجاريا بالنسبة للشيك أو المؤسسة المصرفية حيث يتعامل مع زبائنه على سبيل الإمتهان"

1- يعتبر الشيك عملا تجاريا بالتبعية : وهذا طبقا لنص المادة 4 فقرة 1 من القانون التجاري ، التي نصت على أنه:" **يعد عملا تجاريا بالتبعية :**

الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره "

أي أن الشيك يعد عملا تجاريا لملا لماذا السحب بمناسبة عمل تجاري أما إذا اسحب الشيك بمناسبة عمل مدني فلا يعد تجاريا ويترتب عن هذه التفرقة عدة نتائج:

أ/ إختلاف المحكمة المختصة في الفصل في النزاع حسب طبيعة الشيك بين المحكمة التجارية إذا كان الشيك تجاريا أو محكمة مدنية إذا كان شيكا مدنيا .

ب/ يترتب عن الامتناع عن الوفاء بالنسبة للشيك التجاري إمكانية شهود إفلاسه عكس الشيك المدني.

ج/إشتراط الأهلية التجارية بالنسبة لتوقيع الشيك التجاري عكس الشيك المدني ، فتكفي الأهلية المدنية.

ولكن بالرغم من هذه النتائج فيبقى الشيك المدني يخضع لأحكام القانون التجاري المنظمة له وتجدر الإشارة إلى أن الصفة التجارية أو المدنية تثبت للشيك عند إنشائه فإذا أثبتت هذه الصفة فإنها تنسحب من جميع العمليات اللاحقة التي تقع على الشيك كتطهيره .

ثانيا :خصائص الشيك كورقة مصرفية :

نصت المادة **474** من القانون التجاري الجزائري:" **يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو من مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قابضة مالية**"[1]

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

إن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح إعتبارها شيكات.

ومن خلال نص المادة السابقة يتضح أن الشيك يعتبر ورقة مصرفية على أساس أنه يخضع لإحتكار المؤسسة البنكية والمصرفية فيما يخص تمييز طرق الدفع كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين المؤسسة المالية والعميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص أخر يعينه هذا الأخير، كما يلتزم العميل باحترام الأحكام والشروط الموضوعية من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة.

ثالثا: الشيك أداة وفاء

وفي هذا يتميز عن السفتجة التي تعد أداة إئتمان ووفاء في حين أن الشيك لا يعد أداة إئتمان ولهذا فإن المشّرع يشترط أن يكون الرصيد موجودا عند تقديمه.[1]

[1] أنظر الأمر رقم 75-59، المؤرخ في رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في فبراير 2005، متضمن القانون التجاري الجزائري .

وقد إعتبر بعض الفقه أنه من الناحية القانونية يعتبر هذا الوصف غير صحيح، فالوفاء هو تقديم الشيء المستحق والذي يبرئ ذمة المدين، بينما تسليم الشيك لا يلغي العلاقة بين المستفيد والساحب ، كما أن تسليم الشيك لا يترتب عليه تجديد الدين وبالتالي تظل العلاقة الأصلية قائمة بخصائصها وضماناتها طوال الفترة ما بين تسليم الشيك والوفاء الفعلي بقيمته ، بمعنى أن الوفاء الحاصل بالشيك هو وفاء معلق على شرط هو تحصيل قيمة من الشيك أو قيده في الحساب . [2]

رابعا: خصائص الإلتزام الناشئ عن التوقيع على الشيك.

يتميز الإلتزام الصرفي الثابت في الشيك أنه التزام حرفي، مستقل عن غيره من الالتزامات الثابتة في نفس الورقة.

1-إلتزام حرفي يتمتع بالكفاية الذاتية :[3]

بمعنى أنه ينشأ عن الورقة التجارية، ولها شكل معين، وتتضمن بيانات محددة نص عليها القانون، ويترتب على هذا:

أ-إن الورقة التي لا تتضمن البيانات الإلزامية لا تعتبر شيكا

ب – يندمج الحق في الورقة ولا ينتقل إلا بانتقال حيازة الورقة المتصرف إليه.

ج – أن الدائن لا يستطيع المطالبة به إلا متى أثبت حقه وأبرز الورقة.

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، المرجع السابق ، ص 11- 13

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 1999 ، ص 147 .

[3] بالعيساوي محمد طاهر ، المرجع السابق ، ص 193 .

د- أن مضمون الإلتزام الصرفي يتحدد بالعبارة الدالة عليه في الورقة دون اللجوء إلى عناصر أخرى خارجة عنه

هـ-لا يمكن إثبات وجود إلتزام صرفي بأي دليل غير الشيك.

يكون الشيك كافيا بذاته للدلالة على مضمون الحق الثابت فيه وعناصره دون ما حاجة إلى اللجوء إلى واقعة خارجة عليه، وإن حدث ذلك كان الشيك فاقدا شرط الكفاية الذاتية مما يستتبع بطلانه كشيك

2-إلتزام صرفي مستقل بذاته :

وهو ما يعرف بمبدأ إستقلالية التوقيعات ، ومفاده أن التزام كل موقع على الشيك يستمد من توقيعه هو ، ويعتبر كذلك مستقل عن التزام غيره من الموقعين في صحته وبطلانه وفي أوصافه، فإن كان إلتزام أحدهم باطلا فلا يطال ذلك صحة توقيعات باقي الموقعين [1]

3-الإلتزام الصرفي إلتزام مجرد:

ومفاد ذلك أن الإلتزام الصرفي الناشئ عن الشيك هي العلاقة الأصلية التي كانت سببا في نشوئه، ويؤدي هذا إلى تأمين العلاقة الصرفية من العيوب التي قد تشوب العلاقة الأصلية التي أدت إلى تحريره أو تطهيره.

المطلب الثاني: أنواع الشيكات.

تختلف أنواع الشيكات إلى شيكات عادية وشيكات خاصة والتي هي في الأصل تتفرع عنها الشيكات البريدية والتي تعتبر شيك كباقي الشيكات، ونظرا لاختلاف الفئة في تصنيفها وإستبعادها أحيانا من الشيكات لإنعدام عنصر التداول ومن قبيلها بعض

[1] بالعيساوي محمد طاهر ، المرجع السابق ، ص 194-195 .

التشريعات التي إعتبرتها لا تعد شيكات، وتراجعت فيما بعد عن ذلك فإعتبر القانون الصادر بتاريخ 7يناير 1918 في فرنسا والمتعلق بإنشاء إدارة الحسابات الجارية وشيكات وشيكات بريدية. على أنها لا تخضع لأحكام الشيكات العادية، وألغي فيما بعد بموجب القانون الصادر بتاريخ **17** نوفمبر**1941**[1]. وسيتم بيان: الشيك العادي في **الفرع الأول**، والشيكات الخاصة: الشيك المخطط، الشيك المعتمد، الشيك المؤشر، الشيك المقيد في حساب، الشيك السياحي، شيك الضمان في **الفرع الثاني** ثم سوف نتطرق إلى الشيك البريدي في **الفرع الثالث**.

الفرع الأوّل: الشيك العادي

لا يوجد في القانون ما يمنع من إنشاء شيك على ورقة عادية وتحريره بالقيد إلا أن البنك قد يشترط على عميله عند فتح الحساب بأنه لا يقبل أي نموذج من غير النماذج المسلمة له ولكن هذا الإشتراط لا ينتج أثره إلا بين الطرفين (البنك والعميل)، ولا يقرض على المستفيد من شيك صدر فوق ورقة عادية بشترط أن يتوفر هذا السند على جميع المقتضيات القانونية[2]، أما فيما يخص نظائر الشيك فلقد حدد المشّرع الجزائري هذا الإجراء في المادة **524** من القانون التجاري والتي نصت على:" **فيما عدا الشيكات التي لعاملها، يجوز تحرير شيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادرا في الجزائر وواجب الوفاء في بلد أخر أو على عكس ذلك ولمن كان الشيك محررا في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا اعتبر كل نظير منها شيكا متنقلا** ". والمادة **525** من القانون التجاري الجزائري التي تنص:" **وفاء الشيك بموجب أحد نظائره مبرئ للذمة ولو لم يكن متشرطا به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى. إن المظهر الذي**

[1] عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص45-46.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص128.

أحـال النظـائر لأشـخاص مختلفـين وكـذلك مظهريهـا اللاحقـين ملزمـون بموجـب جميـع النظـائر التـي تحمـل تـوقيعهم ولـم يحصـل اسـترادادها". ويشـترط في تعـدد النظـائر أن يحمـل الشـيك إسـم المسـتفيد ويكـون صـادر في الجزائـر وواجـب الـدفع في بلـد آخـر أو العكـس مـع ذكـر أرقـام النظـائر في نـص الشـيك وإلا إعتـبر كـل نظـير شـيكا متـنقلا ويـؤدي الوفـاء بأحـد النظـائر إلى إبطـال الآخـرين ولم يجـز المشّـرع الجزائـري تعـدد نسـخ الشـيكات لسـكون المشّـرع عـن التعرض لهذه المسألة[1].

الفرع الثاني: الشيكات الخاصة

وهـي تتمثـل في الشـيك المسـطر، الشـيك المعتمـد، الشـيك المؤشـر، الشـيك المعـد للقيـد، الشيك السياحي، شيك الضمان.

أولا: الشيك المسطر(المخطط)

يتعـرض حامـل الشـيك لخطـر ضـياعه أو سـرقته لاسـيما إذا كـان الشـيك لحاملـه. والشـيك المسـطر هـو شـيك لا يجـوز تحصـيل قيمتـه إلا بمعرفـة أحـد البنـوك، فيتعـذر بـذلك مـع مـن يعثـر عليـه بعـد ضـياعه أو مـن يسـرقه بتحصـيله بنفسـه، كمـا يتعـذر عليـه تكليـف أحـد البنـوك بتحصـيله لأنهـا لا تقـوم بـذلك عـادة إلا لحسـاب عملائهـا ولا ترتضـي تحصـيل الشـيك لحسـاب الغـير إلا إذا تأكـدت مـن شخصـية حاملـه. والتسـطير هـو وضـع خطيـن متـوازيين علـى صـدر الشيك من قبل الساحب أو الحامل، وهو نوعين:

1/التسطير العام:

[1] راشد راشد، نفس المرجع، ص132.

وهو الذي يترك فيه فراغا بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ (بنك) دون تحديد، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه.

2/التسطير الخاص:

وهو الذي يذكر فيه إسم بنك معين فيما بين الخطيين، وحينئذ لا يجوز المسحوب عليه أن يوفر الشيك إلا للبنك المعين بالذات، وإذا كان البنك المعين هو المسحوب عليه نفسه فلا يجوز الوفاء إلا لعميل له. على أن الشيك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك[1] .ولقد تناولته المادة **512** من القانون التجاري الجزائري :" **يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره....ويحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك..**". والمادة **513** من القانون التجاري:" **لا يمكن أن يوفي محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو أحد العملاء المسحوب عليه...**"

– ثانيا: الشيك المعتمد

والشيك المعتمد معروف في بعض البلاد الأجنبية، ولكنه غير مستعمل في التداول على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأثير لا أثر له في إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولكن لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل كما هو الحال في الإعتماد. ويقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيكات بتصديقها أو اعتمادها بمعنى الإعتراف بوجود الرصيد الكافي في حساب صاحب الشيك ويترتب عن

[1] ميراوي عبد القادر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015..

ذلك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد وبذلك يطمئن المستفيد من وجود الرصيد لوفاء قيمة الشيك وهذا ما يراه الدكتور أيمن حسن العريمي، ويسهل تداوله ويبقى المسحوب عليه مسؤول عن وفاءه لغاية إنقضاء أجال تقديمه للوفاء. أما في حالة عدم استعمال الشيك من طرف الساحب أي لم يضعه للتناول فيعيده للمسحوب عليه ليقوم هذا الأخير بتحرير مبلغه الذي حجزه لوفاء الشيك المعتمد[1].

- **ثالثا: الشيك المؤشر**

هذا النوع من الشيكات يقوم المسحوب عليه بناءا على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل للوفاء في تاريخ التأشير دون تجميد مقابل الشيك ونصت عليه المادة **475**الفقرة **2** من القانون التجاري الجزائري:" **على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يعتمد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير**"

رابعا: الشيك المعد للقيد

هو الشيك الذي يقوم ساحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدا بل يوفى به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، وبتقييده في حسابه ويتم التقييد عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة" **لقيده في الحساب** "، أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك ويقوم القيد في سجلات مقام الوفاء.

بمعنى، أن الشيكات التي ورد بها ما يفيد أن قيمتها تقيد في الحساب أو ما في حكمه بكون البنك ملزم بوفائها عن طريق تسويتها في حساب المستفيد. وهي تأخذ حكم الشيكات

[1] أيمن حسن العريمي، أكرم طراد فايز، المسؤولية الجزائية للشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص35.

المسطرة بمعنى أنه يمتنع البنك من وفائها نقدا، وإذا خالف ذلك يتحمل مسؤولية وفائه هذا [1].

-خامسا: الشيك السياحي

وهذا نوع من الشيكات تسحبها البنوك على فروع تابعة لها أو على مراسلين لها في الخارج لمصلحة المسافر، وبذلك يحصل السائحون على النقود التي يحتاجونها في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم مما يعرضها لخطر السرقة أو الضياع، ويضع المستفيد توقيعه على الشيك عند سحبه. ومصدر إستعمال هذا النوع من الشيكات هو البلاد الأنجلو سكسونية، إلا أن إستعماله قد شاع في جل بلدان العالم. وعملاء المسافرين يوقعون على خطاب صادر من الشيك بحضور الموظف المختص، وهذا التوقيع يحصل عند شراء الشيكات من طرف العميل، والتي عند استعمالها في الأداء أو عند سحب مبالغها نقدا من أي بنك، يوضع توقيعه مرة ثانية، بشرط أن يكون مشابها لتوقيعه الأول وبهذا يثبت ملكية لهذه الشيكات، وبما أن هذه الشيكات أو السندات تؤدي مبالغها في إحدى وكالات المؤسسة المصدرة لها، بحيث لا يتميز المسحوب عليه من الساحب ولهذا إعتبره البعض تعهدا بالأداء وليس أمرا بالأداء وإن كان هذا الرأي ضعيفا لأن القانون نفسه سمح بسحب الشيك على النفس، إذا كان هذا الشيك مسحوبا بين المؤسسات المختلفة لنفس الساحب والفائدة من اعتبار هذه السندات شيكات أو مجرد محررات تكمن في تطبيق قواعد الشيك عليها أو تطبيق القواعد العامة للمحررات العادية[2]

- سادسا: شيك الضمان

[1] أنظر، بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص213.

[2] راشدراشد، المرجع السابق، ص139.

ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح لكنه يتفق على أن يبقيه معه ولا يقدمه للوفاء إلى المسحوب عليه ضمانا لدين أو واقعة معينة حتى إذا لم يدفع الدين أو لم تتحقق الواقعة تقدم إلى البنك لصرف قيمته، وعلى أن يرده متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة[1]، ولقد قرر القضاء الجزائري عدم صحة مثل هذه الشيكات حيث تقرر بأن الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض وبالتالي فإن إصداره مع إشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان يعاقب عليها بنص المادة **374** فقرة **3** من قانون العقوبات:" **كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا وإشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان** "[2]

الفرع الثالث: الشيك البريدي

وهو أمر من الساحب الذي يملك حسابا بريديا بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين، ويتمييز الشيك البريدي عن باقي الشيكات بأنه لا يقبل التداول، ويستحق الدفع إلا لشخص معين فيه سواء صاحب الحساب نفسه أو شخص آخر يحدده هذا حسب الدكتور عمورة عمارة. ويرى الدكتور محمد صبحي نجم أن بعض الفقه إعتبر الصكوك

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص206-207.

[2] عمورة عمارة، الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص230.

البريدية لا تعد من قبيل الشيكات كون أنها غير قابلة للتداول وبالتالي تختلف إختلافا جوهريا عنها سواء من حيث عناصرها أو شروطها[1].

ويبدو أن هذا الإشكال كان مطروحا قبل صدور القانون **2000-03** المؤرخ في **2000/08/05** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، وبصدوره تم النص في المادة **8** منه صراحة على أنه:" **تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي**". إلا أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك .

المصرفي وعليه تم تنظيمها بأحكام خاصة ومن بينها المرسوم التنفيذي رقم

03- 438 المحدد للإستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي[3].

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في الشيك المحمي قانونا .

يعتبر الشيك عملا قانونيا مجردا أي يتضمن في ذاته سببه، ولهذا لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة على إصداره أو في واقعه أيا كانت مادية أو قانونية مستقلة عنه . ويترتب على هذا وجوب البحث عن شروط صحته في ذاته وعدم جواز البحث عنها في خارجه ، فإذا شاب العلاقة بين أطرافها سبب للبطلان ، فلا يجوز أن ينعكس ذلك

[1] محمد صبحي النجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص156.

[2] أنظر القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05-08-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في ج.ر. رقم48 لسنة 2000.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-428، المحدد للإستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي، الصادر في ج.ر. رقم 72 سنة 2003

السبب على صحة الشيك ، فهو يظل صحيحا على الرغم من ذلك وهذا حسب الدكتور كامل السعيد [1].

ويرى في هذا الصدد الدكتور محمد محده[2] على أن الشروط الموضوعية والشكلية للشيك تعد من الأهمية بمكان ذلك، لأنه على أساسها تترتب الالتزامات وتنشأ المسؤولية ، وعليه سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية لما لها من أهمية وأثرا على سلامة الشيك وصحته ، ثم تبين الشروط الشكلية باعتبارها بيانات لازمة استلزامها المشّر ع حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة وهذا في **المطلبين** التاليين:

المطلب الأّول: الشروط الموضوعية اللازمة للشيك .

إن تحرير الشيك وتوقيعه من طرف الساحب يعد أمرا ضروريا للقول بصحة هذا الشيك أو القول بوجوده لكن هذا التحرير وذلك التوقيع لا يكون لأي منهما أثرا إلا إذا كانا صادرين عن ذي أهلية بعيدا عن كل عيب يشوب الرضا، ذلك لأن إنشاء الشيك عمل إرادي ينشأ بإرادة الساحب المنفردة وحدها [3] ، ولكي تنتج هذه الإرادة أثرها إشتراط خلوها من العيوب ، كما أن له سببا ومحلا وبانتقاء أي شرط من هذه الشروط الموضوعية يكون الالتزام الناشئ عن هذه العلاقة القانونية غير صحيح من الناحية المدنية أو التجارية [4]، ومنه سوف نعالج كل من الأهلية في **الفرع الأول** والرضا في **الفرع الثاني** وكذلك المحل في **الفرع الثالث** والسبب في **الفرع الرابع** .

الفرع الأّول : الأهلية .

[1] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008، ص 265.

[2] محمد محده، جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 18

[3] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ص 17 .

[4] محمد محده، المرجع السابق، ص 19.

يرى الدكتور كامل السعيد أن التصرفات الإرادية أساسها الرضا فإنه لكي يكون للرضا قيمته من الناحية القانونية فإنه يتعين أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لصدور العمل القانوني منه ، وبالتالي صلاحيته لثبوت واستعمال الحقوق المشروعة له وعليه [1] .

وبالنسبة لقانون التجارة الأردني لا يوجد أي نص قانوني يتعلق بالأهلية، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المدني الأردني باعتباره القانون العام الواجب الرجوع إليه لسد كل نقص أو فراغ قانوني، أما عندنا فإن الأهلية في القانون المدني تكتمل ببلوغ الشخص سن التاسعة عشر سنة (**19 سنة**) من العمر وفق ما نصت عليه المادة **40** من القانون المدني الجزائري، فمتى بلغ الشخص هذا السن متمتعا بكامل قواه العقلية غير محجوز عليه كان أهلا للتصرف [2] ، ومكن ثم وصفة بأنها صحيحة ولكن بعض الأحيان قد يريد الشخص قبل هذا السن مباشرة الأعمال التجارية وهذا اشترط المشّرع في المادة **05** من القانون التجاري كل من بلغ سن الثامن عشرة سنة (**18 سنة**) وأراد مزاولة التجارة أن يتحصل على إذن سبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية بالترشيد ومتى رشد الشخص صار مأذونا له في أن يتصرف في أموال تجارته ومن بين ما يقوم به هو التوقيع على الشيكات وما إليه وفق أحكام المادة **06** من القانون التجاري ، وهذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها عن ذي أهلية، أما من لم يكن مأذونا له وذلك بعدم ترشيده لصغر سنه، فإن ما ينشأه من الإلتزامات تعد باطلة إما بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا على حسب أحوال سنه .

الفرع الثاني: الرضا.

[1] أنظر ، الدكتور كامل السعيد، نفس المرجع السابق ، ص 265.

[2] الأهلية نوعان أهلية الوجود ، وأهلية الأداء ، وأهلية الأداء هي المقصودة هنا والتي قصدها المشرع، وأهلية الوجوب تعني صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون ، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به قانونا وهذا ما ينطبق على التوقيع على الشيك ، ذلك لأن الشخص بتوقيعه يكون قد تصرف فيه وأنشأه وبتقديمه للغير يكون قد طرحه للتداول.

الرضا بالنسبة للدكتور محمد سعيد نمور حتى تقوم صحة الشيك لا بد أن يكون الساحب قد أصدره برضاه، وأن يكون هذا الرضا خاليا من عيوب الإرادة، كالإكراه، والغلط، والتدليس، وإلا كان التزامه باطلا في مواجهة المستفيد أو الحامل سيء النّية، لأن إصدار الشيك تحت التهديد يمنع قيام أي نوع من المسؤولية المدنية كانت أو جزائية [1].

ويجب لقيام العلاقة القانونية في أي التزام أن يكون مبنيا على الرضا، فإذا كان الالتزام يشوبه عيب من عيوب الإرادة[2] ترتب على ذلك بطلان الالتزام الناشئ عن هذه العلاقة القانونية المعينة.

ويرى الدكتور محمد محده أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تثير لنا تساؤلا كبيرا جدا وهو أثر هذا البطلان لتلك العلاقة القانونية على المسؤولية الجزائية للساحب؟

إن المتقمص في عملية البطلان هذه قد يجد مصدرها ومردها إلى الالتزام السابق عن إصدار الشيك أصلا، وقد يكون هذا البطلان ناشئا عن تحرير الشيك ذاته، وعلى هذا نقول أنّ الرضا رضائين: [3]

أ/ **الرضا بالالتزام السابق على إصدار الشيك** :لا شك بأنه إذا كان رضا الشخص معيبا بعيب من عيوب الرضا كان الالتزام الناشئ عن ذلك باطلا ويكون لمن شاب رضاه عيبا أن يتمسك بذلك البطلان، فإذا كان الشخص قد اصدر شيكا قصد الوفاء بالالتزام الباطل جاز له أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة المستفيد الأول أو الحامل للشيك سيء النية ،

[1] محمد سعد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة للأموال) ، الجزء 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 302

[2] عيوب الإرادةهي : الإكراه ، التدليس ، الغلط

[3] محمد محده، المرجع السابق ، ص 23-25

لكن لا يجوز له أن يتمسك ببطلان هذا الالتزام في مواجهة الحامل للشيك حسن النية وهو الشخص الذي يجهل عيب الإرادة الذي سبب بطلان التزام الساحب وحده دون التزامات سائر الموقعين على الشيك وهذا تبعا لمبدأ استقلال التوقيعات ، ولكن الملاحظ أن هذا لا يكفي لنفي المسؤولية الجزائية عن إحدى جرائم الشيك لأن عيب الإرادة لا يلحق الشيك ذاته وإنما يصيب العلاقة القانونية السابقة عن تحرير الشيك، وهذا العيب لا يظهر في الشيك الذي يثق فيه الناس ويتعاملون به ، ومن ثم فإنه لا حجة للساحب الذي ارتكب إحدى جرائم.

التذرع ببطلان الإلتزام الذي أصدر الشيك وفاءا به للإفلات من المسؤولية الجزائية .

ب/ الرضا بإصدار الشيك : أما إذا كان عيب الرضا قد أصاب عملية الشيك ذاتها كأن صاحب إصدار الشيك غلط أو تدليس أو أكراه ، فإن المسؤولية الجزائية في مثل هذه الأحوال تقتضي النظر في الظروف الواقعة ذاتها لتحديد ما إذا كان القصد الجنائي متحققا أم منتفيا ، فالغلط في تحرير مبلغ الشيك كبدل من كتابة **10000 د ج** كتب **100.000 د ج** ، أو الغلط الناشئ عن معلومات خاطئة تحصل عليها الساحب من المسحوب عليه أم أخبره فيها بأن رصيده فيه المبلغ المطلوب وزيادة ، فهنا تنتفي المسؤولية الجزائية عن الساحب لعدم توافر العقد، ولهذا أهمل الساحب في التحقق من رصيده لدى المسحوب عليه فدفعه إلى إصدار الشيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف ، إمتنعت المسؤولية الجزائية لأن جريمة الشيك جريمة عمديه تقوم بالإهمال أو التقصير مهما بلغت درجة جسامته..

وعلى خلاف هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في بعض قراراتها كالقرار الصادر **12**جانفي**1971** وجاء فيه : " **لقد فرض القضاء على كل شخص يصدر شيكا**

يتحقق من وجود رصيد وقت إصداره ، وعليه فإن كل إهمال أو تغافل من طرف الساحب يعاقب عليه " [1] .

كما يقول الدكتور جيلالي بغداد أن جنحة إصدار الشيك دون رصيد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الساحب بأنه لا يوجد رصيد للصك الذي أصدره أو أن الرصيد الموجود يقل عن قيمة الشيك وتوفر العقد الخاص الذي هو سيء النية لديه أي قصد أو ضرر أو الإثراء على حساب الغير [2] متى توفر القصدان العام والخاص كنا بصدد العمديه الموجبه للمسائلة الجزائية التي جعلتنا نقول مرة أخرى أن الإهمال المؤدي إلى الغلط لا يرتب المسؤولية الجزائية لأن جرائم الشيك جرائم عمدية ينبغي أن يتوفر فيها القصد الجنائي [3].

أما الإكراه، فإذا شاب الإرادة عند إصدار الشيك ذاته، وهذا بصدوره تحت وطأة التهديد، وكان ملجأ بأن أفقده الحرية أصلا، فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية، وإن كان تقديره الإكراه المانع للمسؤولية من عدمه متروك أمره لقاضي الموضوع ينظر فيه تبعا لظروف كل شخص.

الفرع الثالث: المحل

إن المحل الأساسي لكل تصرف إرادي صحيح والمحل في الشيك يكون مبلغا معينا من النقود موجودا ومعينا، فإن لم يكن موجودا فتطبق عليه أحكام الشيك بدون رصيد، ولمن لم يكن معينا ولا محددا، فإن الشيك يعتبر باطلا.

[1] المحكمة العليا ، القرار الصادر في 12 جانفي 1971 ، الموجود بنشرة القضاء العدد 1 ص 69 ، سنة 1971 .

[2] جيلالي بغداد ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 02 ، الطبعة 01 ، دار هومة، الجزائر، سنة 2001 ، ص 959.

[3] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة ، جرائم النصب والخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة 2001، ص 740.

ويرى الدكتور محمد محده أن محل الإلزام في الشيك دائما هو مبلغ من المال، وذلك بقصد تحقيق الشيك الهدف من أجله قبل به، وهو كونه أداة وفاء بالإلتزامات المالية، ومنه، فإن محل الشيك لا يمكن أن يكون سلعة أو القيام بعمل أو تقديم خدمة حيث في جميع هذه الأحوال يعد الشيك باطلا سواء من الناحية التجارية أم الجزائية ، ومن ثم لا يمكن مسائلة الساحب جزائيا على ذلك ، كما يفقد الشيك صفته تلك إذ لم يحدد أو يذكر فيه محل الالتزام ، أي المبلغ المالي المطلوب .[1]

الفرع الرابع : السبب.

هذا هو الشرط الموضوعي الأخير لإنشاء الشيك ويفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا مشروعا ولو لم يذكر، ويبقى هذا الإفتراض قائما إلا إذا قام الدليل عكس ذلك وهذا ما جاءت به المادة **166** من القانون المدني الأردني ، والسبب في إنشاء الشيك أو سائر الأوراق التجارية وهو الغرض المباشر المقصود من العقد المادة **165** فقرة **1**من نفس القانون ، هو الباعث والدافع الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء تحرير الشيك وبعبارة أخرى أن السبب في إنشاء الشيك من غير الأعمال القانونية المجردة لهذا فهو يتضمن في ذاته سببا وتطبيقا لذلك فإن ثبوت عدم مشروعية السبب لا يؤثر على صحة الشيك .

ويتساءل محمد محده على عدم مشروعية السبب هل يعفيه ذلك من المسؤولية الجزائية أم لا ؟.[2]

الرأي المستقر في الفقه أنه لا أثر لعدم المسؤولية الجزائية ذلك لأن الشيك من صدر صحيحا مشتملا على كل الشروط القانونية المطلوبة وكان حاملا لمبلغ مالي قصد الوفاء به ولم يوجد فإن هذا يمثل اعتداءا على مصلحة حماها القانون ومن ثم يكون العقاب واجبا

[1] محمد محدة ، المرجع السابق، ص 27-28 .
[2] محمد محده، المرجع السابق، ص 28-29

وهذا الحل يتفق مع حكمة العقاب في جريمة الشيك ذلك لأن العقاب في مثل هذه الجرائم جاء لحماية التعامل بالشيكات التي إعتبرها المشّرع أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات [1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

إن المقصود بالشروط الشكلية للشيك هي تلك البيانات اللازمة والضرورية التي استلزمها المشرع كي لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة ويكون له اعتبارا كاعتبار النقود في المعاملات دون اختلاف أو فارق ، ومن ثم فإن تحرير أي سند على شكل شيك ولو كان مستحق الأداء بمجرد الإطلاع ولكن الإخلال من أحد البيانات الجوهرية أو تم سحبه على غير الأشخاص المذكورين في المادة **474** من القانون التجاري الجزائري ، لا يعد شيكا وفق ما نص عليه المشّرع في الفترة الأخيرة من المادة السابقة ، وهذه الشروط الشكلية مردها إلى المادة الأولى وما بعدها من الإتفاقية الدولية للقانون الموحد للشيك ، وهذه الاتفاقية قررها المؤتمر الدولي لتوحيد الأوراق التجارية المنعقد في جنيف في سويسرا تحت إشراف عصبة الأمم سنة **1931**، وعلى هذا نجد أن النصوص القانونية تكاد تكون متشابهة تماما فيما يتعلق بالشروط الشكلية للشيك ، فالقانون الليبي ، والمصري، والجزائري، والأردني وغيره ، كلها متماثلة لأن المنبع والمشرب واحد .

والمطلع على المادة **472** من القانون التجاري عندنا نجد أنها جاءت ناصة على تلك البيانات [2] الشكلية للشيك وسوف نتناول هذه البيانات تباعا كل في فرع مستقل :

الفرع الأّول: ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند باللغة التي كتب الشيك بها .

---

[1] المرصفاوي، جرائم الشيك ، منشأة المعرفة ، 2000 ، ص 83-84

[2] وعليه فإننا نقول أن نص المادة 472 لم تتضمن تعريفا للشيك كما قال الدكتور أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الأول ، دارة هومة ، 2006، الجزائر ، ص 125

وهذا الشرط يفهم من الشيك وهو عبارة عن محرر مكتوب ومن ثم فإن الكتابة تعد شرطا ضروريا له ، وبغيرها لا يتصور وجوده ، وعلى هذا لا يعد شيكا في مفهوم القانون الأمر الذي يصدر هاتفيا من شخص إلى البنك الذي يتعامل معه طالبا منه أن يدفع مبلغا ماليا لشخص آخر وهو المستفيد ، وعدم اعتبار هذا الأمر شيكا لإستحالة الحماية الجنائية لمثل هذه التصرفات لأنه لا يمكن نسبة جريمة الشيك بدون رصيد إلى مصدر هذا الأمر ، ومن ثم عدت الكتابة شرطا أساسيا فيه وذلك يستوي في هذه الكتابة أن تكون الطباعة على نحو ما جرى عليه العرف في المصارف والبريد وذلك بتحرير الشيكات على أوراق خاصة تسلم لأصحاب الحسابات الجارية أو أن تتم كتابة الصك بخط اليد على أوراق عادية ، ومرد الإطلاق هذا إلى عدم اشتراط القانون التجاري عندنا طريقة معينة ولا لغة معينة في الكتابة ، فيجوز إصداره باللغة العربية وبغيرها من اللغات ، ولكن هو على كل حال مكتوب [1] ، وهذا ما جاءت به كل من المادة **229** الفقرة –**د**– من القانون التجاري الأردني ، وكذلك المادة **421** من قانون العقوبات الأردني [2] .

ولقد ذهب القضاء في فرنسا إلى الاعتراف بالشيك في المادة **472** فقرة **1**من القانون التجاري ، القصد منه هو أن يميزه عما يشتبه معه من الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة أو السند ، للأمر المنصوص عليه في المواد **389** وما بعدها والمادة **465** وما تبعها من القانون التجاري .

الفرع الثاني : الأمر بدفع مبلغ معين دون التعليق على شرط .

وهذا الشرط يتضمن أمرين إثنين:

[1] محمد محدة ، المرجع السابق، ص 32-33 .

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات الأردني " القسم الخاص " ، الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات ، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 221 .

-أولهما: أن يكون الشيك حاملا لمبلغ مالي معين، فلا يدفع الساحب الشيك يحدد المبلغ فيه كتابة بالأحرف أو الأرقام أو هما معا وهذا لكي يؤدي الشيك حقيقة وظيفته التي وجد من أجلها وهي أداء وفاء يقوم مقام النقود.

فلو وقع اختلاف بين الأحرف والأرقام، فالعبرة بالأحرف الكاملة، ولماذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف الكاملة أو الأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلهما مبلغا المادة **479** من القانون التجاري الجزائري.

-ثانيهما: أنّ لا يعلق أمر الدفع على شرط معين

يشترط في الشيك أن يتضمن أمرا بالدفع منجزا، ذلك لأن هذا هو الوصف الذي يتفق مع طبيعة الشيك، فمتى انعدم الأمر كلية إنعدم معه الشيك المحمي جزائيا ومن ثم فإنه لا يعد شيكا طبقا لنص المادة **473** من القانون التجاري وتحسر عليه الحماية الجنائية ويصبح مجرد سند عادي.

أما إذا وجد الأمر ولكن كان ملقا على شرط أو حدد له أجلا معينا للوفاء ، فإن هذا الشرط باطلا ويجب الوفاء بالشيك عند الاطلاع عليه وفق ما نص عليه المشرع في المادة **500** من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على " **أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن**"[1] ، وإن قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ إصداره يكون واجب الوفاء من يوم تقديمه وهنا المشّرع أضفى الحماية الجنائية على هذا الشيك لإعتباره أن هذا الخلل الجزائي لا يعد جوهريا ولا مبطلا كليا له وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في **11** جوان **1981**بقولها :"**إن الشيك أداة دفع ووفاء وليس أداة قرض وسلف لذلك لا يمكن أن يتضمن**

[1] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري .

سحبه أي شرط موفق للأداء مهما كان السبب لأن الباعث لا ينفي وجود الجريمة ولا يؤثر على مسؤولية الساحب". [1] فهنا المحكمة العليا قد عبرت عن موقفها صراحة بأن الشيك الذي يعلق على شرط وتقدم صاحبه أي المستفيد إلى المسحوب عليه قصد وفائه فلم يجد رصيدا فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة ولا يؤثر هذا التعليق على حماية الشيك واعتباره وسيلة تقييد الأمر بالدفع، المادة **13**مكرر من قانون العقوبات الليبي. ومن ثم نخلص إلى أن أمر الدفع متى انعدم كليا فقد الشيك قيمته القانونية ومن ثم لا حماية جنائية، ومتى وجد الأمر ولكن كان مقيدا أو معلقا بطل هذا الشرط وذلك التعليق وصح الشيك ووجدت الحماية الجزائية.

الفرع الثالث: ذكر إسم الشخص الذ ي يجب عليه الدفع وبيان المكان الدي يجب فيه الدفع

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى دراسة عنصر هام من البيانات اللازمة المتوافرة في الشيك المحمي جزائيا وهو ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع، وبيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

أ/ ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع:

ذلك لأنه إذا كانت علاقة إصدار الشيك ثلاثية بين الساحب والمستفيد والمسحوب عليه فإن هذا الأخير هو العنصر الهام في هذه العلاقة لأنه هو الملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد وهو الذي يوجه إليه الأمر الساحب، ولم يتطلب المشّرع الجزائري أن يكون المسحوب عليه مصرفا فقط بل إن المطلع على نص المادة **474** من القانون التجاري الجزائري يجد أنها قد اشتملت على عدة جهات كلها مخولة هذا الحق ومن بينها المصرف والمقاولة والمؤسسات

[1] المحكمة العليا، نشرة القضاة سنة 1982، عدد خاص، ص216.

المالية ومصلحة الصكوك البريدية ومصلحة الودائع والأمانات والخزينة العامة والقباضة المالية ومؤسسة القرض البلدي، وصناديق القرض الفلاحي، ولقد كان القانون المصري القديم غير مقيد للمسحوب عليه بأي شرط مما جعل الفقه يذهب إلى القول بإمكانية أن يكون شخصا طبيعيا تجمع لديه الودائع ثم قصر ذلك على المصارف دون غيرها[1]، والعلة من اشتراط المشّرع الجزائري أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية هو توفير الضمان للمستفيد وتشجيع الأفراد على إيداع أموالهم في البنوك للحد من كمية النقود المتداولة، وهذا بالإضافة إلى أن البنك هو الذي أوكلت إليه مهمة حفظ الأموال ومتى إحتاج إليها أصحابها وجدوها تحت تصرفهم، وهذا ما يجعل الشيك حقيقة أداة وفاء ويغني عن إستعمال النقود في الكثير من المعاملات الأمر الذي يبين حقيقة أنه لو جعل المسحوب عليه شخصا عاديا طبيعيا ما حقق ذلك الغرض ومن ثم تهتز ثقة الناس في الشيك ويفقد بذلك أهميته ويستبعد من التعامل.

ومتى فقد الشيك اسم المسحوب عليه فقد صفته كشيك وأصبح مجرد سند عادي لا أكثر، ولكن الملاحظ على المشّرع الجزائري بأنه قد أكثر من الأشخاص الذين يمكن سحب الشيك عليهم ووصل بهم إلى العشرة وهذا الإكثار أدى إلى فقد الثقة في الشيك لأن بعض هذه المؤسسات ليس في وسعها في كثير من الأحيان تسديد مبالغ الشيكات رغم أن رصيد صاحبها به ما يفي بهذا الشيك وزيادة ولقد ظهر هذا بصورة خاصة في الصندوق الفلاحي وغيره مع العلم بأن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة المسحوب عليه الذي لم يدفع قيمة الشيك رغم وجود رصيد وعدم الإعتراض من الساحب خلاف ما نص عليه القانون المصري الجديد الصادر عام **1999** تحت رقم **17** حيث ذكر هذا القانون في المادة **533** فقرة **02** أن الرفض بسوء نية الوفاء لشيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي. ولم يقدم بشأنه

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص36.

معارضة صحيحة يعرض المسحوب عليه لعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز العشرة آلاف جنيه. وعلى هذا فمتى صدر من أحد موظفي المسحوب عليه منع المستفيد من الحصول على قيمة الشيك بدون سبب إلا لتصرف هذا الموظف فإن المسحوب عليه يكون مسؤولا من ذلك لأنه هو المسؤول الأول والأخير على الوفاء بقيمة هذا الشيك[1].

ب/ بيان المكان الذي يجب فيه الدفع

إن بيان مكان الوفاء بالشيك يعد أمرا هاما لأنه يسير على المستفيد من الشيك تحصله دون عناء، وإن كان البيان ليس جوهريا لأن اعتقاله أو تركه لا يؤدي إلى بطلان الشيك طبقا للمادة **473**فقرة **2**من القانون التجاري الجزائري التي تقول: " **إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا"**

وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه وعلى هذا يكون المركز الرئيسي للمسحوب عليه هو الذي ينتهي إليه في كل الأحوال التي لا يحدد فيها مكان الدفع مما يجعل عدم ذكر مكان الوفاء ليس جوهريا ولا مرتبا للبطلان.

الفرع الرابع: بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه وكذلك توقيع الساحب

يتضمن هذا الشرط عنصريين أساسيين: وهما تاريخ الإنشاء ومكان الإنشاء وعلى ذلك سوف نبين هذين العنصريين كل على انفراد. ثم سنتطرق إلى توقيع الساحب والذي يعتبر

[1] معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، الطبعة1، مطبعة الانتصار، مصر، سنة 2000، ص211

من أهم العناصر الموجودة في الشيك والتي تعبر عن إرادة الساحب وإذا خلى الشيك من توقيع هذا الأخير فقد يفقد الشيك صفته وهذا ما سوف نراه.

أولا/ بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

ويتضمن هذا الأخير عنصرين متمثلين في:

أ/ تاريخ إنشاء الشيك:

لقد استقر الفقه على أن تاريخ إصدار الشيك يعد من الأهمية بمكان وإن خلو الشيك من هذا التاريخ يجعله كأن لم يكن بل ويحوله إلى سند دين عادي يتضمن اعترافا من جانب المدين بحق الدائن بالمبلغ المثبت بالسند فقط، ومرد هذه الأهمية ناتجة عما يترتب على ذلك التاريخ من أهمية[1] .

فتاريخ إنشاء الشيك يفيد في احتساب مواعيد الشيك طبقا لنص المادة **501** من القانون التجاري الجزائري، كما يفيد في معرفة أهلية الساحب وقت إصداره وإنشائه من عدمه، كما يفيد في التقادم الجنائي للدعوى، ذلك لأن التقادم في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد مثل التقادم في غيرها من الجنح تقتضي الدعوة العمومية بمعنى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة لأن جريمة الشيك جريمة فورية وليست مستمرة والذي يدل على تاريخ وقوعها وارتكابها هو تاريخ الإنشاء [2].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة **08**من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بقوله:" **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة**". هذه السنوات ابتداء من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، وإذا كان قد اتخذ فيها إجراء

[1] على العريف، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، دار هومة، سنة 1948، الجزائر، ص59، وكذلك عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، طبعة 4، منشأة المعارف، 1996، الجزائر، ص782.

[2] محمد محده، المرجع السابق، ص40-41.

أو إجـــــراءات فـــــإن هـــــذه المـــــدة تســـــري مـــــن آخـــــر إجـــــراء. والمطلع في القانون الليبي يجد أن المشّرع الليبي وحرصا منه على حماية هذه الورقة في التداول اعتبر أن خلو الشيك من تاريخ إصداره يشكل جريمة إصدار صك معيب معاقب عليه في المادة **13**مكرر من قانون العقوبات الليبي ومما جاء فيها:" ... **ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكا خاليا من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب...**".

ويأخذ هذا الحكم أيضا ما إذا وجد بالشيك تاريخين ذلك لأن الشيك متى حمل تاريخين أحدهما عند الإنشاء أو الإصدار والثاني للاستحقاق تحول إلى أداة ائتمان لا أداة وفاء [1]، وهذا ما أخذ به المشرع المصري.

وهذا ما جاء به المشرّع الأردني في نص المادة **245** من القانون التجاري الأردني وكذلك المادة **175** فقرة **2**من نفس القانون على العقوبة المتمثلة في غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كـــــل مـــــن يصـــــدر شـــــيكا لم يـــــدون فيـــــه تـــــاريخ إنشـــــاءه[2].

ب/ مكان الإنشاء:

نص المشرّع الجزائري في نص المادة **472** فقرة **5** من القانون التجاري عن مكان إنشاء الشيك ، والناظر في النص حقيقة يجد أن المشرع ذكر في الفقرة الرابعة مكان الوفاء وفي الفقرة الخامسة مكان الإنشاء، وكان الأحرى به وتبعا للترتيب المنطقي أن يكون مكان الإنشاء وتاريخه أولا ثم مكان الوفاء تماما ولهذا نص المشرع في المادة **473** فقرة **4** من

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص43.

[2] حامد الشريف، الدفوع في الشيك أما القضاء الجنائي، الطبعة1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص23-24.

نفس القانون على أن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشائه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب[1].

وأهمية تحديد مكان الإنشاء تتجلى وتظهر في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين متى كان الشيك متداولا في عدة دول، أو بيان أو معرفة الإختصاص المحلي للجريمة طبقا لما نص عليه المشرع في المادة **329** إجراءات جزائية و هو ما إعتمدته المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ **10-12-1981** وذلك بقولها أن:"**الإختصاص المحلي لنظر الجنح يكون طبقا للمادة 329 إجراءات جزائية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان إلقاء القبض عليه، وبما أنه لا أفضلية لمكان من هذه الأمكنة على آخر، فإنه يجوز للمحكمة التي تقوم بدائرتها ساحب أو التي ألقي فيها القبض عليه أن تنظر في جنحة إصدار شيك بدون رصيد وقع سحبها في دائرة محكمة أخرى** " .

ثانيا : توقيع الساحب .

إن التوقيع يعتبر مظهرا للتعبير عن الإرادة، ولقد نص المشرّع في المادة **472** الفقرة **6**من القانون التجاري على التوقيع الساحب للشيك ، وهذا التوقيع هو الذي به يمكن نسب الشيك إلى الساحب فإن خلى هذا الشيك من التوقيع فقد صفته كشيك ولو تضمن كافة البيانات الأخرى الضرورية طبقا لنص المادة **473** من القانون التجاري [2]

ولم يشترط المشرع في المادة **472** من القانون التجاري الجزائري ذكر اسم الساحب خلاف ما عليه المشرع المصري الجديد، والحقيقة أن القانون المصري كان صائبا عندما اشترط ذكر

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص226.

[2] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

اسم الساحب أو مصدر الشيك وتوقيعه.[1] وذلك حتى تتأكد حقيقة من أن المصدر صاحب الاسم هو المصدر الحقيقي لهذا الشيك بالتوقيع، لكن اكتفى المشرّع الجزائري بالتوقيع فقط، لا يحقق هذا الغرض.

وهذا التوقيع لم يشترط فيه شكلا خاصا ولا أن يكون مقروءا مما يجعل بيانات الساحب ناقصة بهذا الشأن عند الاكتفاء به.

ويشترط في التوقيع أن يكون بخط الساحب وبأي لغة كان ولو خالف في ذلك اللغة التي كتب بها الشيك ، ولكن لا يشترط أن يكون مقروءا وهنا لا بد من ملاحظة أنه لا يجوز استعمال الآلة للتوقيع وكذا الأختام لسهولة التزوير بهما وانعدام القرينة الدالة على صدور الشيك من الساحب عند حصول نزاع [2] .

وعلى هذا فإن الشيك غير الموقع لا حماية له من طرف القانون الجزائي بل أن خلو الشيك من التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها في التعامل ، لكن متى اكتملت جميع البيانات الأخرى قبل تقديم الشيك إلى المسحوب عليه ، ومرد هذه الصحة إلى أن المشّرع لم يشترط أن تكون كتابة البيانات من طرف الساحب فقد يفوض الساحب المستفيد في ذلك وقد يقوم بها غيرهما أصلا بحضورهما وهكذا، وعلى هذا لا يستطيع الساحب أن يتملص من المسؤولية الجزائية ومن ثم لا يحق للساحب الاحتجاج لأن المستفيد قد قدم الشيك في غير الموعد المتفق عليه أو أنه جعل فيه مبلغا أزيد بكثير مما منح الشيك لأجله ..، لأن هذه الاحتياجات كلها لا تنزع عن الشيك وصفه ولا حمايته ما دام موقع من طرف الساحب ، وإنما كل ما للساحب في هذه الأحوال هو الرجوع على المستفيد طبقا لقواعد المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية في اختبار الطريق المدني .

[1] أنظر تفصيل هذا الأمر ، عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 43 .
[2] محمد محدة ، المرجع السابق، ص 45 .

-وشرط التوقيع هذا يثير لنا عدة إشكاليات وهي :

حالة إشتراك شخصين أو أكثر في حساب واحد وحصلت المخالفة وكذلك حالة توكيل التوقيع واخيرا حالة مطابقة التوقيع .

1/ إذا كان لشخصين أو أكثر حسابا مشتركا وأصدر أحدهما شيكا :

فإن هذا المصدر يكون مسؤولا عليه لوحده تبعا لمبدأ الشخصية لمسؤولية الجزائية.

أما إذا كان المصدر للشيك على علم ودراية بوجود الرصيد الكافي وزيادة ولكن الشريك اعترض عليه ، أو سحب الرصيد تحققت مسؤولية هذا الأخير هنا باعتباره فاعلا أصليا .

2/ التوكيل في التوقيع :

قد يقوم الساحب بالتوقيع على الشيك بنفسه وقد يقوم بالتوقيع عليه وكيلا له إما وكالة خاصة بهذا الشيك أو وكالة عامة والأمر في الوكالة لا يختلف خاصة كانت أم عامة متى كانت صحيحة تعلقت بشخص طبيعي أو معنوي ، والأصل في تصرفات الوكيل أن آثارها تتصرف إلى الموكل الذي يكون له الحق في توجيه الوكيل وإصدار الأوامر له ، والوكالة المعول عليها قانونا والتي تجعل الشخص يتصرف تصرفا قانونيا سليما هي الوكالة الصحيحة المتماشية مع أحكام القانون وهذه الأحكام من حيث عمومها هي أميل إلى التصرفات المدنية بينما الأمور لا تسير مطلقة من الناحية الجزائية بهذه الكيفية بل المعمول عليه أساسا في هذه الأمور هي القصد الجنائي [1] للوكيل والموكل ومتى توافر القصد الجنائي للوكيل وذلك بعلمه بأن الموكل لا رصيد له أو ذي رصيد غير كاف وقام بهذا التصرف فإنه يسأل عن ذلك جزائيا ولا تعفيه الوكالة من المسؤولية الجزائية كما انه لا ذريعة له في الالتزام بتعليمات الموكل أو أنه قد تصرف لحساب موكله وأساس مسؤولية كل من الوكيل والموكل عن هذه

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص 42-43.

الجريمة هو أن الساحب وكيلا كان أم موكلا ملزم بتتبع حركات رصيده لدى المصرف أو الجهة المسحوب عليه ، والتحقق من وجود الرصيد قبل إصدار الشيك من عدمه ، فإذا أخل أي منهما بهذا الالتزام وقعت عليه مسؤولية الجريمة باعتباره مصدرا لهذا الشيك وطارحا له للتداول دون تحقق من وجود الرصيد.

3/ التغير في التوقيع:

إن الساحب قد يقوم بتوقيع الشيك توقيعا صحيحا قاصدا من وراء ذلك سحبه، وقد يقوم بتغيير التوقيع إما إضرارا بالمستفيد وهذا رغم وجود رصيد، أو تغطيت لنقص حاصل في هذا الأخير. والمعلوم من الناحية المصرفية أن البنك و الجهة المسحوب عليها متى وجدت التوقيع المسجل على الشيك غير مطابق للتوقيع الموجود على النموذج المحتفظ به لديها امتنعت عن صرف هذا الشيك ، وهنا لا مسؤولية للمسحوب عليه لأن الشيك لم يكن مسحوبا سحبا صحيحا [1] . أما الساحب فإن الرأي الغالب في الفقه أنه لا يسأل جزائيا عن ذلك لأن المشرع قد حدد جرائم الشيك وقصرها على عدم وجود الرصيد أو نقصه أو القيام بسحبه كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه ، وما دامت هذه الصورة لا تتدخل ضمن الصور المنصوص عليها قانونا فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي عدم العقاب عليه .

وتغيير التوقيع لا يدخل ضمن صورة منع المسحوب عليه من صرفه ، ذلك لأن منع المسحوب عليه يقتضي إصدار الشيك أولا تم القيام بالمنع أو الاعتراض على السحب فعملية المنع بطبيعتها تالية لإصدار الشيك ومستقلة عنه مما جعلها لا تدخل ضمن هذه الصورة .

[1] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 50-52 .

- ولقد ذهب الدكتور أحمد أبو الروس إلى القول بأنه : " **لا يشترط لصحة الشيك أن يكون التوقيع مطابقا للنموذج الذي يقوم الساحب باستعماله في الشيكات وعلى أساسه ستجري البنك المضاهاة قبل صرف الشيك إلا أنه إذا إعتمد الساحب أن يوقع خلافا للنموذج العتاد لإمضائه كان ذلك بمثابة إعطاء الشيك بدون رصيد** "[1]

- ولكن هذا الإجتهاد يعد خرقا لمبدأ الشرعية وإنشاء لجرائم لم ينص عليها المشّرع وإذا كان مبدأ الشرعية يحتم على القاضي أن لا يفسر النص تفسيرا موسعا أو فضفاضا فإننا نقول من باب الأولى أن يمنع المجتهد أو القاضي بما يخرج هذا التفسير إلى الإنشاء.

[1] حسين حمدان، محاضرة بعنوان جرائم الشيك في التشريع اللبناني، بيار أمل طوبيا، لبنان، ص460.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للشيك

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للشيك .

إن الأفعال التي يقوم بها الساحب وتكون جريمة في نظر القانون متعددة وليست مقصورة فقط على إصدار شيك بدون رصيد وإن كان هذا الأخير هو التصرف الغالب ولكن بالنظر إلى معظم النصوص التشريعية نجد أنها تنص على مجموعة من الأفعال المجرمة ومن

بينها التعديل الذي أدخله المشّرع الأردني المادة **421** من قانون العقوبات الأردني (بموجب القانون المعدل رقم **09** لسنة **1988** والقانون المعدل رقم **11** لسنة **1996**)، فإن جرائم الشيك يمكن أن ترتكب في صور متعددة وهذه الصور هي: إصدار شيك بدون رصيد، قيام الساحب بعد إصدار الشيك بسحب المقابل لوفائه كله أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته، قيام الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك، أو القيام بتظهير الشيك لغيره أو تسليمه شيكا مستحق الوفاء لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف، أو إذا حرر شيكا أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه[1].

وهذا ما أخذ به المشرّع المصري في إعادة **337** من قانون العقوبات [2]. أما المشرّع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة **174** من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة **538** من القانون التجاري الجزائري نجد هذه الأفعال تتمثل في:

إصدار شيك بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمة الشيك، سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، منع المسحوب عليه من صرف الشيك أو الإعتراض عليه بعد إصداره، إصدار الشيك وإشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان لا أداة وفاء كما أراده القانون[3].

هذه الأفعال في نظر القانون تعتبر جرائم ولها عقوبة موحدة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد وهذا متى كان الشيك صحيحا مستوف لكل الشروط القانونية

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص325-326 .

[2] إبراهيم سيد أحمد، جرائم النصب و خيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص120.

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص245.

المطلوبة واللازمة لحمايته[1] وسوف نحصر دراستنا فقط على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهي الصورة الأكثر انتشارا والأكثر شهرة بشكل ملفت للنظر سيما في دول المشرق العربي بحيث أصبحت الشيكات أداة تهديد وسلاح في يد المستفيد منها.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد **المبحث الأول** ثم آليات مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد **المبحث الثاني**. وفي هذا الفصل سوف نبلي إهتماما كبيرا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري باعتبارها الواقع المعاش مع إعطاء نبذة عن التشريعات المقارنة

المبحث الأوّل: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد وآليات مكافحتها

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح التي جرمتها معظم التشريعات ذلك لأن تفشي هذه الجريمة بين الأفراد مهما تكن صفتهم يؤدي إلى فقدان الثقة في التعامل بالشيك، وينجر عنه أضرار لا حصر لها سواء للاقتصاد الوطني أو على البنوك باعتبارها

[1] عبد الحميد السواربي ، المرجع السابق، ص804.

العنصر الأساسي في التعامل بالشيكات ولقيامها يجب توافر أركانها كباقي الجرائم الأخرى وهذا ما سنتطرق إليه في **المطلب الأول** وآليات مكافحتها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأوّل: أركان جريمة إصدار شيك رصيد

يتبين من النصوص العربية[1] أن جريمة الشيك من الجرائم العمدية، وبالتالي لقيامها يجب توافر أركانها كباقي الجرائم الأخرى والمتمثلة في: الركن الشرعي وهو النص المجرم لإصدار الشيك بدون رصيد في الفرع الأول. والركن المادي المتمثل في إصدار شيك لا يمكن للمستفيد منه تحصيل قيمته لسبب يرجع سواء كان هو من قام لإصدار شيك بنفسه أو قام بدلا عنه شخص آخر بموجب وكالة بتوقيع الشيك وإصداره في الفرع الثاني وبالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية في الفرع الثالث

الفرع الأوّل: الركن الشرعي

يقصد به نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع صفة غير المشروعة، فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلا منذ تقرر تجريمها بنص قانوني، وبالتالي فإن قانون العقوبات هو الذي يحدد الجرائم ويضع لها عقابا فلا وجود لجريمة بدون نص تشريعي[2]، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمنية بغير قانون**"[3].

---

[1] نص المادة 337 من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة 337 من قانون العقوبات المصري والمادة 174 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عتو محمد أمين، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفعة 2010، ص03.

[3] الأمرر رقم66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات.

وبدون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعا مهما بدا ملوما أو مؤثما من وجهة نظر الدين أو الأخلاق أو الأعراق الإجتماعية[1]. مع عدم خضوع ذلك الفعل المجرم لسبب من أسباب الإباحة. وقد اختلف الفقه ولازال، حول طبيعة الركن الشرعي للجريمة من ناحيتين:

فمن ناحية أولى، يرى بعض الفقه أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، بينما يرى البعض الآخر أنه ينبغي حصر الركن الشرعي في معنى الصفة غير المشروعة للفعل وهو بهذا يتميز عن الركن المادي للجريمة باعتباره مجرد تكييف قانوني، كما يتميز عن الركن المعنوي بحسابه ذا الطبيعة الموضوعية لا ترتبط بإرادة الفاعل[2].

ومن ناحية ثانية إنشغل الفقه بموقع الركن الشرعي في البناء القانوني للجريمة وصلته بمكونات هذا البناء من أركان وعناصر. فأنكر البعض اعتبارا الركن الشرعي ركنا في الجريمة بوصفه نص التجريم، إذ أن هذا الأخير هو الذي يخلق الجريمة، وهو مصدرها، فكيف يكون الخالق ركنا في المخلوق وهكذا يبدوا التصوير الصحيح وفقا لهذا الرأي أن نص التجريم ليس ركنا يضاف إلى الركنيين الأخريين المادي والمعنوي، بل هو في الحقيقة صفة تلازم كل من هذين الركنين[3] ، وعليه فإننا سنبين النصوص التجريمية وتوضيحها والتي بدونها يصبح الفعل أو الامتناع مشروعا.

نص التجريم:

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص303.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص95.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص304.

لقد نص المشّرع الأردني على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة **421** من قانون العقوبات الأردني وكذلك المشّرع المصري بتجريم هذا الفعل في المادة أما المشرع الجزائري لقد نص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات **الجزء الثاني، الكتاب الثالث**: الجنايات والجنح وعقوبتها، **الباب الثاني**: الجنايات والجنح ضد الأفراد، **الفصل الثالث**: الجنايات والجنح ضد الأموال، **القسم الثاني**: النصب وإصدار شيك بدون رصيد في المادة **374** من قانون العقوبات في **الفقرة الأّولى** الجرائم التي يرتكبها الساحب بنصها ما يلي :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه[1].

أ/ بالنسبة للشيك التجاري:

لقد نص المشّرع الأردني في المادة **123** من القانون التجاري الأردني [1]على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد وكذلك المشرع المصري في المادة **193** من القانون التجاري .

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل التمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 4فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

لقد نص المشّرع الجزائري على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد في المادة **538** من القانون التجاري إلا أنه وفي التعديل الأخير للقانون التجاري قانون **05-02** المؤرخ في**2005/02/06** ألغى المادة **538** منه وتمت الإحالة إلى المادة **374** من قانون العقوبات وهذا لتضمنها نفس الأحكام وهذا تفاديا لما يصطلح عليه بالتضخم التشريعي وبالتالي أصبح التجريم والعقوبة طبقا للشريعة العامة وهي قانون العقوبات.

ب/ بالنسبة للشيك العادي والبريدي:

– الشيك العادي:

يخضع طبقا للقواعد العامة إلى نص التجريم والعقاب وهو نص المادة **374** من قانون العقوبات وهو يستقل عن الشيك التجاري الذي يكون الساحب فيه تاجرا وأصدره بهذه الصفة.

– الشيك البريدي:

نفس الشيء بالنسبة للشيك البريدي فقد نصت المادة **80** من القانون **03-2000** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأنه تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي وبالتالي الإحالة كذلك إلى نص المادة **374** من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: الركن المادي

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" (الجرائم الواقعة على الأموال) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص228-230.

إن الركن المادي لأي جريمة ، يؤخذ حسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه بدون وجود هذا الأخير لايمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والركن المادي يقوم أساسا على وجود فعل أو سلوك، يتنوع و يختلف باختلاف الجرائم على تعددها وكثرتها، فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن يكون لحظيا أو مستمرا، كما يمكن أن يكون مفاجئا أو جاء نتيجة الاعتياد على القيام به، كما قد يكون مشكلا من فعل واحد أو من سلسلة من الأفعال، ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن يختلف بحسب اختلاف الجرائم، هذا التصنيف المستمد أساسا من نوع الفعل المادي المكون للجريمة.

إن الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ينقسم إلى عنصريين هما:

-إصدار الشيك

- وعدم وجود رصيد.

و بإنعدام أحدهما ينعدم الركن المادي المكون للجريمة وقبل تناولهما يجب أن نشير إلى العنصر المفترض وهو المتمثل في صفة الجاني نظرا لأهمية ذلك ويستمر تناول العناصر الثلاث صفة الجاني و إصدار الشيك، وعدم وجود رصيد.

أولا: صفة الجاني.

بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة فهناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالمفترضة. وهي مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة ولابد بالتالي من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى[1].

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص73.

وفي جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتمثل العنصر المفترض في صفة الجاني وهي أن يكون ساحبا وهذا العنصر يستقل بتقديره فرع قانوني آخر غير قانون العقوبات والقانون التجاري ، ولا يجبذ الفقه فكرة الأركان والعناصر المفترضة بوصفها عناصر قائمة بذاتها تضاف إلى سائر العناصر العامة في الجريمة، فهي لا تعدو أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالعدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية، وبالتالي تعد من ملابسات السلوك بحسب وصفه القانوني فتدمج فيه ولا تستقل عنه وأيا كان تكييف هذه الأركان او العناصر المفترضة أنها مكون أساسي لا يكتمل البناء القانوني للجريمة دون توافره[1].

والساحب هو الشخص الذي يقوم بتحرير الشيك وهو الذي يعطيه المسحوب عليه نماذج الشيكات (دفتر الشيكات) ليقوم باستعمالها في معاملاته وهو ما يفترض وجود علاقة مديونية الأول للثاني بموجبها يتم إصدار شيكات. والشيك عملا هو سند بنكي يستخدمه العميل للاستفادة من النقود الموضوعة تحت تصرفه أيا كانت العملية التي أدت إلى نشأت التزام البنك [2]، وغالبا هو الذي يقوم بإمضاء الشيك بنفسه أو يقوم بذلك غيره وهذا في حالة توكيله لشخص آخر بدلا عنه وقد يقوم بتوقيع الشيك شخص لم يكن وكيلا عنه يعتبر ساحبا حكمياً وتقرر مسؤوليته المادة **481** من القانون التجاري:" **من وقع شيكا بالنيابة عن شخص آخر ولم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك، وإذا أوفى، آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم بالنيابة عنه، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته**".

ثانيا: إصدار الشيك

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص301.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص195.

ويقصد بإصدار الشيك تسليمه إلى المستفيد ويكون بخروجه إراديا من حيازة الساحب أو من يمثله ودخوله في حيازة المستفيد أو من يقوم مقامه، وهو ما يفيد طرحه للتداول وهذا يعني استبعاد الحالات التي لا يتحقق فيها، تم حصر الحالات التي يعد فيها خروج الشيك من حيازة الساحب محققا لمعنى الإعطاء الذي يعد عنصرا مكونا في الركن المادي للجريمة[1]

أ/ الأفعال التي لا يتحقق بها إصدار الشيك:

1-إنشاء الشيك دون طرحه للتداول ويعد ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها[2]، ويترتب على ذلك عرض الشيك على المستفيد دون نقل حيازته الفعلية إليه، عدم كفايته التحقيق معنى الإصدار الذي يقصده القانون.

2- تظهير الشيك بمعرفة المستفيد لا يدخل في معنى الإصدار، ولو لم يكن للشيك المظهر رصيد، لكن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى نص عليها المشرع في المادة **374** فقرة **2** من قانون العقوبات. لذلك بعد كل تصرف لاحق على عملية طرح الشيك للتداول خارجا عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة نفسها.

3- ويقصد بتظهير الشيك تحويله من المستفيد إلى مستفيد جديد، ويترتب عليه نقل الملكية من الأول إلى الثاني .

4- والفرق بين إصدار الشيك وتظهيره، هو أن الإصدار لايقع بالنسبة للشيك الواحد إلا مرة واحدة في حيث يمكن أن يتعدد تظهير الشيك الواحد فيتعدد المستفيدون منه أثناء تداوله[3].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص1234.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص1235.
[3] محمد محده، المرجع السابق، ص73.

5- لا يدخل في معنى الإصدار قيام الساحب بتحرير الشيك لمصلحة نفسه وتقديمه إلى المسحوب عليه رغم علمه بعدم وجود الرصيد فالشيك في هذا الغرض لايطرح للتداول.

6- خروج الشيك من حيازة الساحب رغم إرادته لا يحقق معنى الإصدار الذي تقوم به ماديات الجريمة ويكون خروج الشيك غير إرادي إذا فقده الساحب أو سرق منه، أو خرج من حوزته جبرا عنه أو نتيجة تصرف مشوب بالغش ويترتب على ذلك أن الساحب لا يسأل جنائيا لإنتقاء السليم[1].

ب/ الأفعال التي يتحقق بها إصدار الشيك:

1- يتحقق إصدار الشيك إذا سلمه الساحب إلى وكيله طالبا تسليمه إلى المستفيد لأن سيطرة الساحب على الشيك تنتهي بهذا التسليم الإرادي والنهائي من جانبه ولو لم يكن الوكيل قد سلمه بعد إلى المستفيد.

2- وبعد إصدار الشيك كذلك قيام الساحب بإرساله إلى المستفيد عن طريق البريد ولا يغير من هذا الحكم اعتبار الرسالة باقية على ملك المرسل إلى أن يتسلمها المرسل إليه، لأن القانون يكتفي بالخروج المادي للشيك الذي ينهي سيطرة الساحب الفعلية عليه، وهو ما يتحقق في هذا الغرض .فإصدار الشيك باعتباره سلوكا ماديا يمكن إثباته بجميع الطرق ويمكن دلك على النيابة العامة ، التي يتعين عليها أن تدلل على وجود الإصدار ولكن إذا إدعى الساحب أن الشيك قد سرق منه أو سلمه على سبيل الوديعة أو فقده فعليه أن يثبت ذلك.

[1] ميراويعبد القادر، المذكرة السابقة، ص40.

فالنتيجة يجب أن لا ينظر إليها دائما من جهة المتهم، بل يمكن تعريفها من خلال الضحية إذ يعرف الفقه النتيجة على أنها ذلك الأثر الذي يلحق بالضحية بحيث تؤدي الجريمة إلى إضعافه ماليا أي إفقاده، أو إلحاق الضرر به، أو بصورة أشمل النتيجة هي ضرر يلحق بالضحية[1]

ج/ الشّروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

أحال المشّرع في العقاب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد على العقوبات المقررة لجرائم النصب ولما كان المشّرع معاقب عليه في جريمة النصب فهل يتصور الشروع في جريمة الشيك؟ ذهب رأي أن المشّرع جرم الشّروع في الجريمة وأفرد له العقوبة المقررة للشّروع في النصب وأضاف هذا الرأي أن الشروع في الجريمة يتحقق إذا ضبط الشيك أثناء إرساله بالبريد وهي صورة للجريمة الموقوفة أو عندما يقوم الساحب بسحب الرصيد ولكن يتضح أن المستفيد سبق الجاني وصرف الشيك فعلا وهي صورة الجريمة الخائبة التي يقوم بها هذا الرأي هي في الواقع من صور الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لانعدام موضوعها وتكون بذلك غير معاقب عليها[2]

وذهب فريق من الشراح إلى أنه من الممكن تصور قيام الشروع في الجريمة كحالة ضبط الشيك أثناء إرساله بالبريد وقبل تسليم المستفيد إياه إلا أنه لا محل لسريان عقوبة الشروع في النصب لعدم النص عليها صراحة واحتراما لقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون فضلا عن أنه لا محل للقياس في مسائل التجريم [3].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص1237.

[2] معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، الطبعة الأولى، مطبعة الإنتصار، مصر، 200، ص131.

[3] معوض عبد الثواب ، المرجع السابق، ص 130 .

ويرى فريق ثالث من الشراح أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة أن الشروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد غير معاقب عليه ذلك أن المشّرع يعاقب على من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد كما أن طبيعة جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يتصور الشروع فيها[1]، وهذا ما أخذ به المشّرع الأردني، المشّرع المصري.

وقد أخذ به المشرع الجزائري ولذلك لم ينص عليه المشّرع في نص المادة **374** من قانون العقوبات.

وفيما يخص إرسال الشيك عن طريق البريد يعد إصدارا للشيك وحتى ولو عد شروعا فإنه طبقا لنص المادة **31** من قانون العقوبات الجزائري فالمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد لم يتم النص عليه.

د/- الإشتراك في الجريمة: "المساهمة الجنائية "

نصت المادة **40**من قانون العقوبات الأردني، وسائل الإشتراك في الجريمة وهي ثلاث: التحريض، والإتفاق، والمساعدة، وشرط توافر الإشتراك المعاقب عليه الشيك منافي أماكن الاشتراك فيها، فمن يحرض آخر على إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك أو يتفق معه على إعطاء شيك ليس له مقابل أو يساعده على ذلك بأن يعد له الشيك للتوقيع عليه، يعتبر في هذه الصورة جميعا شريكا في الجريمة[2]. وهي نفس الوسائل التي جاء بها المشرّع الجزائري في نص المادة **41** من قانون العقوبات[3].

---

[1] كامل سعيد شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

[2] المرصفاوي، المرجع السابق، ص116-117.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات.

وتبدو أهمية هذا الأمر بالنسبة إلى المستفيد الأول من الشيك وإلى المظهرين والمستفيدين اللاحقين، وهي حالة كثيرة الوقوع عملا في الصورة التي يكون فيها الشيك بغير مقابل وفاء أو متى كان هذا المقابل أقل من قيمة الشيك إذ يحدث كثيرا أن يطلب الدائن إلى مدينه ضمانا لدينه أي أن يحرر له شيكا متأخر التاريخ أو حتى محرر بتاريخ 'عطائه مع اتفاقها على عدم تقديمه المسحوب عليه إلا ابتداء من يوم معين، وفي ذات الوقت قد يلجأ الدائن بهذه الوسيلة إلى التهديد المدين بسداد الدين اعتمادا منه على الجزاء الجنائي المقرر للجريمة. وهذا ما يراه الدكتور معوض عبد التواب[1].

ثالثا: عدم وجود رصيد

لا يكفي لقيام الجريمة إصدار شيك بل يلزم أن لا يتمكن المستفيد من استيفاء قيمته لسبب يرجع إلى الساحب وقد حدد القانون صور عدم وجود الرصيد، وحصرها في ثلاثة:

-عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف أو عدم كفايته.

- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.

- إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

أولا: صور عدم وجود الرصيد :

ويتخذ فعل عدم وجود رصيد ثلاثة أشكال نصت عليها المادة **374** فقرة **01** من قانون العقوبات الجزائري :

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص132.

1/- عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف أو عدم كفايته :

وهي الصورة الأكثر شيوعا وهي عدم وجود رصيد فعلي ويكون كذلك إذا كان الساحب غير دائن على الإطلاق للمسحوب عليه، ويقوم بإعطاء المستفيد شيكا لا يقابله رصيد لدى المسحوب عليه. لذلك تتحقق الصورة الرئيسية للجريمة إذا لم يكن للساحب وقت لإعطاء الشيك لدى المسحوب عليه مبلغا من النقود يجعله دائنا لهذا الأخير دينا محققا وقابلا للسحب[1].

ويصور المشرّع الأردني الركن الثاني في الجريمة بعبارة عدم وجود مقابل وفاء قائم وقابل للصرف. وتتمتع هذه العبارة لعدة احتمالات. بحيث تقوم الجريمة لدى توافر أي منها، فيعد مرتكبا للجريمة من يصدر شيكا لا يقابله رصيد على الإطلاق، أو إذا كان هناك رصيد ولكنه غير كاف بحيث لا يفي بقيمة الشيك، وأيضا في حالة وجود رصيد يفي بقيمة الشيك ولكن هذا الرصيد غير قابل للصرف. ولقد استعمل المشرّع الأردني كلمة مقابل وفاء والمقصود بها الرصيد، وهو المبلغ النقدي الذي يكون الساحب الذي أودعه لدى المسحوب عليه[2].

ويرى أحسن بوسقيعة كي تقوم الجريمة يجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه وأن يكون قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك كما يشترط أن يكون هذا الرصيد قابل للصرف أي أن يكون الرصيد المالي محددا بمبلغ معين وأن يكون كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه، يجب أن يكون الرصيد قائما قبل وضع الشيك للتداول أي

[1] ميراوي عبد القادرّ، المذكرة السابقة، ص44.

[2] محمد سعيد التمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقفة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

قبل إصدار الشيك، ولكن الجريمة تكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك حتى وإن ملأ الرصيد بعد الإصدار[1].

ولكن وجود الرصيد لا يعني حتما انتفاء الجريمة لأنه يشترط فوق قيام الرصيد أن يكون قابلا للسحب إذا من الجائز أن يكون الرصيد محجوزا عليه أو أن يكون الساحب لا يملك إدارة أمواله أو لا يستطيع الإذن بالصرف وإعطاء الشيكات أو محجوزا عليه لسفه أو لأنه تاجر أشهر إفلاسه وفي هذه الأحوال تتحقق الجريمة لأنه ومع وجود الرصيد وكفايته فإنه قابل للسحب وهو ما يصطلح عليه بعدم وجود الرصيد حكما[2].

أما عدم الكفاية أن المبلغ الموجود في حساب الساحب أقل من قيمة المبلغ المحرر في الشيك ولا عبرة للفارق فتقوم الجريمة وإن كانت تؤثر في تقدير عقوبة الغرامة.

2/- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

تفترض هذه الصورة قيام الساحب باسترداد كل الرصيد أو بعضه بعد إعطاء الشيك إلى المستفيد، فالشيك عند الإصدار كان له رصيد قائم وقابل للسحب لكن الساحب قام بجعله غير ممكن بقيامه بسحب الرصيد كله أو بعضه بحيث يصبح الباقي غير قابل للسحب في الوفاء بقيمة الشيك وكان لتجريم هذا الفعل الزيادة من الثقة في التعامل بالشيكات وردع المتحايلين كون أن الصورة الأولى تعاقب على عدم وجود الرصيد وقت الإصدار وليس بعد الإصدار واعتبر بعض الفقه سحب الرصيد بعد إصدار الشيك جريمة قائمة بذاتها ولا تعد صورة من صور عدم وجود رصيد[3].

[1] أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

[2] ميراوي عبد القادر، المذكرة السابقة، ص45.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص102.

وتقع الجريمة بهذه الصورة ولو كان المستفيد في تأخر في صرفه الشيك عن المواعيد التي قررتها المادة **421** من القانون التجاري الأردني ونص المادة **237** من نفس القانون .

وبرجوعنا إلى المشّرع الجزائري في نص المادة **501** من القانون التجاري نجد أنه قد حدد المدة **ب20** يوم لتقديم الشيك الصادر في الجزائر للدفع، أما الصادر في الخارج فيجب تقديمه في مدة ثلاثين(**30**) يوم، إذا كان الشيك صادرا في أوروبا أو أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط وإما في مدة سبعين (**70**) يوما إذا كان الشيك صادرا في بلدان أخرى.

القاعدة أن ملكية الرصيد تنتقل إلى المستفيد منذ إعطاء الشيك، وتظل القائمة حتى وقت استيفاء قيمته ويترتب على ذلك أن الساحب لا يستطيع استرداد الرصيد في الفترة بين إصدار الشيك وتقديمه إلى المسحوب عليه لقبض قيمته وإلا ارتكب جريمة إعطاء شيك بدون رصيد فعلي بالرغم من انتهاء هذه المدد يظل الشيك صالحا للتداول ولا تزول عنه صفته، مما يقضي حماية الثقة فيه وجعله محلا للحماية الجنائية المقررة له وقد أفرت المحكمة العليا هذه القاعدة في أحد قراراتها[1].

- وتجدر الإشارة أن مضي ثلاثة (**03**) سنوات من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه والتي سبق الإشارة إليها يؤدي إلى تقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه ويبقى له حق رفع دعوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء وهذا ما نصت عليه المادة **527** فقرة **3**من القانون التجاري بنصها:" **وتتقادم دعوى حامل الشيك المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه**"، وهي نفس مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنح طبقا لنص المادة **8** من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم **66-155**

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص331.

المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم[1]، والتي نصت على :" **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة** ... ".

3/- إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك

تقع الجريمة في هذه الصورة إذا أمر الساحب المسحوب عليه –بعد إعطاء الشيك للمستفيد- بعدم دفع قيمة الشيك وتقع الجريمة بمجرد صدور هذا الأمر. فإذا كان الرصيد موجودا وقت السحب وكان وقت ذلك قابل للسحب ثم أصدر الساحب قبل تقديمه للوفاء أمرا بعدم صرفه فإن مقابل الوفاء يصبح غير قابل للسحب وتنهض بذلك الجريمة، والأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الساحب الدائن للمسحوب عليه فلا يتصور صدوره من أحد المظهرين للشيك ويكون من أثر هذا الأمر أن يمتنع المسحوب عليه من الوفاء للحامل والأمر بعدم الدفع غير جائز ولو توافر سبب مشروع يدعو لإصداره كما لو اكتشف الساحب وجود خطأ في الحساب أو لفساد في البضاعة التي دفع الشيك ثمنا لها فجريمة المادة **249** فقرة **2** من قانون العقوبات الأردني تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ذلك أن مراد الشّارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود[2].

وقد استقر القضاء الفرنسي على هذا الموقف ولو صدر الأمر بعدم الدفع إثر اكتشاف الساحب خطأ في الحساب أو في بعض بيانات الشيك[3].

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

[2] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص129.

[3] كامل سعيد، المرجع السابق، ص230.

في حين أن المشرّع الجزائري أباح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتي ضياع الشيك وإفلاس حامله (المادة **503** فقرة **2**من القانون التجاري)، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بأنه: لا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة **503** فقرة **2**من القانون التجاري وهما فقدان الشيك أو إفلاس حامله[1].

وعلاوة على الحالتين المذكورتين يبيح القانون المصري المعارضة في دفع الشيك في حالة سرقة الشيك (المادة **148**من القانون التجاري المصري). كما أخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة غير أنه متشدد في قبولها، وهكذا قضت المحكمة العليا بأنه إذا كان من الجائز المعارضة في الدفع في حالة سرقة الشيك فإن هذا موقوف على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة[2]، وأضافت في قرار آخر أنه لا يكفي الادعاء بسرقة الشيك لتبرير إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، وإنما يتعين على المدعي تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد للادعاء والمتمثل أساسا في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة إصدار شيك بدون رصيد، في أي من صورها هي جريمة عمدية، لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي في عمومه يتكون من علم وإرادة فالنشاط الإجرامي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة أي الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي، وانصراف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة على الوجه سالف الذكر

[1] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل16 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري.

[2] ميراوي عبد القادر، المذكرة السابقة، ص60.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص96.

يقتضي أن يكون عالما بما يفعله وهذا هو ما يميز القصد عن مجرد الإهمال حيث لا تتجه فيه الإرادة إلى إحداث النتيجة، والقانون لا يهتم عادة بالغاية التي يقصدها المجرم من ارتكاب الجريمة فيكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم، ولكنه في بعض الجرائم يعتبر الغاية عنصرا في القصد الجنائي إذ رأى أن خطورة الفعل هي في انصراف الجاني إلى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة[1].

وقد غير المشرّع الأردني الركن المعنوي لهذه الجريمة بعبارة **"سوء نية"** ولقد نص عليها في المادة **421** من قانون العقوبات الأردني. فهي ليست من الجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ غير العمدي أو الإهمال وعلى هذا فإن الجريمة لا تقوم إذا كان الساحب يعتقد خطأ وقت إصدار الشيك أن الرصيد قائم لم يتم سحبه بعد، أو أنه كاف للوفاء بقيمة الشيك، أو أنه قابل للسحب ولم يكن الأمر كذلك، مادام اعتقاده مبنيا على أسباب جدية مقبولة[2]، ولكن ما هو نوع القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة؟ هل هو من قبيل القصد العام أو القصد الخاص؟

وإذ ما رجعنا إلى الأصل الذي أخذت عنه عبارة –بسوء نية– سواء أكان في القانون العقابي أم غيره من قوانين الدول العربية التي استعملت نفس التعبير[3]، نجد أن هذه العبارة مأخوذة من القانون الفرنسي الذي استعمل عبارة **"Foi Mauvais"**. ونجد أن الرأي السائد في فرنسا هو أن هذه العبارة لا تعني شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام، أي انصرف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما

[1] حسن صادف المرصفاوي، المرجع السابق، ص120.

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص264.

[3] حسن صادف المرصفاوي، المرجع السابق،ص126.

يتطلبها القانون، دون أن تشير إلى أي قصد خاص أو إلى أية نية محددة من أي نوع كانت[1].

وأخذ بسوء النية كذلك المشرع الجزائري ولقد أثار هذا الأخير خلافا فقهيا حول نوع القصد المتطلب لقيام الجريمة، لكن القضاء قد حسم هذا الخلاف في اتجاه الاكتفاء بالقصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة دون الحاجة لتطلب قصد جنائي خاص [2].

و إستقرت أحكام المحكمة العليا إلى اعتبار أن عبارة **"سوء نية"** الواردة في نص المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري لا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون دون الإشارة إلى القصد الخاص[3].

وهناك من الفقه من اعتبر أنه لا يكفي توافر القصد العام، بل لا بد من بيان القصد الخاص الذي عبرت عنه المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري بسوء نية[4]إن كان هذا الرأي مخالف لما استقر عليه غالبية الفقه[5].

- ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على عنصرين:

العنصر الأّول: العلم

العنصر الثاني: المتمثل في الإرادة

---

[1] سعد النمور، المرجع السابق، ص249.

[2] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص249.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات.

[4] محمد محده، المرجع السابق، ص 93

[5] محمد إسماعيل يوسف،جريمة إصدار الشيك، عالم الكتب ، القاهرة، 1988، ص 79 .

العنصر الأّول: العلم

ويقصد به أن ينصرف علم الساحب إلى ماهية الورقة التي يعطيها وكونها من الشيكات، كما ينبغي أن يعلم الساحب عند إعطاء الشيك بعدم وجود رصيد، أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب وينتفي هذا العلم لديه، وينتفي بالتالي القصد الجنائي إذا قام الدليل على اعتقاده بوجود رصيد قابل للسحب لدى المسحوب عليه. ويساوي لقيمة الشيك كأن يثبت أن المسحوب عليه قد أرسل إليه كشف سحب يحتوي على مبلغ يزيد على قيمة رصيده الذي هو نتيجة خطأ مادي لم يتفطن إليه الساحب الذي أصدر الشيك في حدود ذلك المبلغ المبين في كشف الحساب وهنا الخطأ خارج عن إرادة الساحب، أما إذا كان نتيجة إهمال منه فتقوم مسؤوليته الجزائية وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى اعتبار أن الساحب ملزم بالتحقق من وجود رصيد وقت إصدار الشيك ومن ثم فإن أي إهمال من جانبه أو تغافل يعرض صاحبه للعقاب[1].

- ولقد إستقرت المحكمة العليا على أن علم الساحب هو علم مفترض، أي أن إنعدام أو وجود رصيد غير كافي وقابل للسحب يعد قرينة على القصد الجنائي. ويستخلص هذا العلم من وضعية رصيد الحساب الذي أصدر الشيك بكيفية موضوعية بمجرد استظهار كشف الحساب وتقديم شهادة عدم الدفع التي تسلمها البنوك دليلا كافيا لتوافر عنصر العلم، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: **1999/07/26** بقولها:" **الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو عنصر مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله**

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص335.

رصيد قائم وقابل للصرف ولا عبرة بضآلة أو تفاهة النقص الذي لا تأثير له في قيام المسؤولية الجنائية ويعتد به فقط عند توقيع الجريمة"

المقصود بعبارة سوء النية:

– إن المحكمة العليا كانت في بداية الأمر متذبذبة في تفسيرها لعبارة سوء النية، وترددت بين الأخذ بالقصد الجنائي الخاص أو الاكتفاء بالقصد الجنائي العام بحيث أخذت في قرارها الصادر بتاريخ: **1973/06/12** بالقصد بين العام والخاص بالقول يتوافر الركن المعنوي وما جاء في هذا القرار:" **إن جنحة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الساحب بأنه لا يوجد رصيد للصك الذي أصدره أو أن الرصيد الموجود يقل عن قيمة الشيك، وتوافر القصد الجنائي الخاص الذي هو سوء النية لديه أي الإضرار والإثراء على حساب غيره**"[1].

والملاحظ أن كل تلك القرارات القضائية والآراء الفقهية عالجت مسألة سوء النية قبل تعديل القانون التجاري سنة **2005** بموجب قانون **05-02** ولغاية الآن حسب ما هو كنشور في مجلة المحكمة العليا لم يتم التطرق لسوء النية وإثباتها بعد هذا التعديل.

وتكمن الأهمية في الإجراءات المستحدثة بموجب القانون التجاري والمتعلقة بعارض الدفع والتي بموجبها يمنح المسحوب عليه أجلين للسحب لتسوية وضعيته طبقا لنص المادة **526** مكرر**2** و **526** مكرر**4**، وإذا لم يمتثل تتم متابعته قضائيا.

وبالتالي في حالة متابعة الساحب يعتبر بسوء نية مفترضا فيه لكون أنه قد منحت له مدة

[1] جيلالي بغداد، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء2، الطبعة 1، الديوان الوطني للتربية، الجزائر، 2001، ص258.

30 يوما لتسوية وضعيته ولم يقم بذلك وبالتالي لا يمكن له التذرع بأي حجة أخرى وهذا لثبوت قرينة العلم.

العنصر الثاني: الإرادة

- ويعني انصراف إرادة الساحب إلى التدليس أو الرغبة في الإضرار بالغير أو الإثراء على حسابه[1].

-وفي حالة سحب الرصيد أو إصدار الأمر بعدم الدفع، ينبغي أن تتجه إرادة الساحب إلى هذين الفعلين، رغم علنه بأنه بذلك إنما يعطل دفع قيمة الشيك الطي سحب من قبل. وفي القانون المقارن، ذهب القضاء المغربي الذي اقتبسها من تشريعه نص المادة **374** من قانون العقوبات مذهبين:

* مذهب يقول بأن مسؤولية الساحب تتمثل في علم أو إمكانية علم الساحب بعدم كفاية أو فراغ الرصيد عند السحب تبعا لالتزامه بمراقبة قيمته الدين، فيرجع إذن لقضاة الموضوع تبرير قرارهم بالإدانة والإثبات وجود سوء نية في يوم سحب الشيك.

* ومذهب يقول بأنه يكفي لتوافر سوء النية عدم وجود رصيد قابل للصرف أو رصيد يقل عن قيمة الشيك، إذا المقروض في الشخص أن يتبع حساباته لدى الشيك ولا يصدر شيكا إلا بعد أن يتحقق من توفره على قيمته[2].

أما القضاء المصري فقد ذهب إلى أن علم الجاني بعدم كفاية الرصيد لا يكفي لتوافر

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص93.

[2] كامل السعيد، المرجع، ص107.

القصد الجنائي وإنما يلزم أن يتوفر لديه وقت إصدار الشيك قصد الإضرار أو الإثراء على حساب الغير[1].

وفي فرنسا خص المشّرع جرائم الشيك بتشريع خاص، ومنذ تعديل هذا التشريع بموجب القانون الصادر في **1975/07/03** أصبح القانون الفرنسي يشترط في جرائم الشيك الإضرار بحقوق الغير في حين استقر قضاء المحكمة العليا على أن الركن المعنوي للجريمة لا يتمثل في قصد الأذى وإلحاق الضرر ولكن يستخلص من انعدام الرصيد أو عدم كفايته[2].

وأكدت المحكمة العليا أن سوء النّية مفترض بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كافي في حسابه، بل واعتبرت أن الركن المعنوي للجريمة لا يتمثل في قصد الأذى وإلحاق الضرر بالمستفيد ولكن يستخلص من إنعدام الرصيد أو عدم كفايته، محاولة بذلك استبعاد القصد الجنائي الخاص[3].

واعتبر بعض الفقه أن هذا القضاء مخالف للقانون، ذلك أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية لا يتحقق سوء النية فيها إلا إذا قام الفاعل بفعله عن علم حقيقي وفعلي، فلا تقوم الجريمة على مجرد الإفتراض، بل أن المشرع اشترط سوء النية[4]. وبالتالي فالقضاء الجزائري استقر على أن سوء النية يراد به القصد الجنائي العام وتقرير المحكمة العليا على أن تقدير توافر سوء النية مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من وقائع الدعوى ويكفي الإشارة إلى أن الجاني أصدر شيكا دون التحقق من توافر الرصيد ورجوع الشيك بدون رصيد لإثبات وجود سوء النية، ويترتب على ذلك أن يثبت الساحب حسن نيته.

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص212.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص132.
[3] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 41.
[4] محمد محده، المرجع السابق، ص322.

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك في تفسير معنى سوء النّية ما ذهبت إليه الأعمال التحضيرية للمادة **337**من قانون العقوبات المصري[1]، والتي ألغيت فيما بعد بموجب القانون **17** لسنة **1999** المتعلق بإصدار قانون التجارة اعتبارا من أول أكتوبر سنة**2005**. بحسب نصها في المشروع وبجلسة**16** يوليو **1937**. طرحت المادة السابقة على مجلس النواب المصري وتم اقتراح عبارة سوء النية إلى المادة كون أن التاجر قد يصدر الشيك وعند حلول آجال الوفاء يكون معسرا فلا يتم صرف الشيك مع أن التاجر كان حسن النية فتوقع عملية العقوبة وهذا ليس من الإنصاف.

فتمّ الموافقة من وزير المالية على حذف عبارة من "**علمه**" وإستبدلت بعبارة "**سوء النية**" وقد برر ذلك على أساس أنه قد يكون الساحب علماً بعدم وجود الرصيد ولكن بتاريخ حلول الآجال يكون بحسابه رصيد وبالتالي هناك خلاف بين العبارتين وأن يترك الفصل للقاضي فتمّ الموافقة على التعديل المقترح ومع التغيير الذي أراده وزير المالية ومما تقدم يعني أن العبارتين تختلفان من حيث المبنى والمعنى ولم تأخذ محكمة النقض المصرية بهذا التغيير باعتبار أن الشيك أداة وفاء[2].

– إثبات القصد:

إن العلم بعدم توافر الرصيد المطلوب أو بوجود مانع يحول دون صرفه، هو علم مفترض لدى الساحب أو بعبارة أخرى أن عدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب يعد قرينة على سوء القصد، إذ أن الساحب يعلم عادة الظروف المحيطة برصيده ولكنها قرينة غير قاطعة،

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص200.

[2] معوض عبد التواب، نفس المرجع، ص201.

بمعنى أن له أن يثبت انتفاء العلم بهذه الظروف واعتقاده أسباب جدية بتوافر الرصيد المطلوب، وهذا أمر استخلصته المحكمة من كافة القرائن.

والقاعدة العامة هي أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة وطبقا لاجتهادات المحكمة العليا فإن سوء النية مفترض في جريمة إصدار الشيك دون رصيد وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، ذلك أنه مادام القصد الجنائي في جرائم الشيك يقوم بمجرد توافر العلم لدي الجاني إلا أن هذا لا ينفي أنه بمقدور الساحب أن يقيم الدليل على إنتفاء القصد الجنائي لديه أي على حسن النية إعمالا للقواعد العامة في الإثبات متتبعا بذلك أي دليل يراه موصلا إلى تلك الغاية دون التقيد بقاعدة معينة ويترتب على إثبات حسن النية انتفاء المسؤولية الجزائية[1].وخلاصة القول، تجدر بنا الملاحظة[2]إجتهاد المحكمة العليا جاء بعيدا عن الصواب مقارنة بنص المادة **374** من قانون العقوبات، ذلك أن المشرّع في هذه المادة اشترك صراحة سوء نية الساحب دون أي إشكال أو جهالة فيها، ورغم ذلك استقرت اجتهادات المحكمة العليا أن هذا العلم مفترض، وما هذا التشديد في نص المادة إلا لأجل ضرورة إقامة حماية ناجعة للشيك كأداة وفاء ومن ثم بعث الطمأنينة في حامله مما يجعل كل إفراط أو إهمال أو لا مبالاة من طرف الساحب في إستعمال حسابه يعد جريمة في حقه لا لشيء إلا لمحاربة وردع النصابين والمحتالين في معاملاتهم من خلال إستعمال الشيك كأداة ضمان وإئتمان.

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص150.

[2] بالغيث ياقوتة، حمداني نبيلة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهادات القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الأغواط، دفعة 18.

مع الإعتراف بأن العقوبة هي وسيلة المجتمع التقليدية والأساسية لمكافحة الجريمة إلا أنها لم تعد الوسيلة الوحيدة حيث أدى تطور الفكر الجنائي والذي صاحبه تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي أن أصبحت العقوبة التي كان ينظر إليها كمرادف لهذا الجزاء قاصرة بمفردها عن تحقيق تلك الأغراض، خاصة الغرض النفعي لها، فكان لا بد من إيجاد صور أخرى للجزاء تساهم مع العقوبة في تحقيق تلك الأغراض[1].

ونظرا لهذا القصور في مواضيع متعددة في أداء وظيفتها التي ترمي في النهاية إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية المتمثلة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، وحماية المجتمع منها الأمر الذي دفع بالمشّرع الجزائري إلى إستحداث إجراءات في القانون التجاري بموجب القانون**05-02** المعدل والمتمم له والتي ترمي إلى منح فرصة للساحب بأن يسوي وضعيته دون أن يكون للمستفيد خلالها الحق في تقديم شكوى وإن كانت تلك الإجراءات تخص صورتين فقط، ولكن لها فائدة عملية إضافة إلى ذلك توقيع عقوبات إدارية للوقاية من الجريمة وردع المخالف والتي قد تصل إلى حد حرمان الساحب من إصدار الشيكات وتدرجية من الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد إلى العقوبات الإدارية وصولا إلى أقصى درجات الحماية وهي العقوبات الجزائية[2].

وهذا ما سيتم التطرق إليه من الإجراءات الإدارية البنكية والجزاءات الإدارية **الفرع الأول**، وإلى المتابعة الجنائية كنتيجة لعدم فعالية الإجراءات والجزاءات الإدارية **الفرع الثاني**، وإلى الإختصاص المحلي للجريمة **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية والبنكية والجزاءات الإدارية.

[1] على عبد القادر القهواجي، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي لحقوقية، لبنان، 2010، ص223-224.

[2] ميراوي عبد القادر، المذكرة السابقة، ص51.

إن البنوك تقوم بدور هام وأساسي فالتعامل بالشيكات فهي المسحوب علية والطرف الثالث في العلاقة بين الساحب والمستفيد ، ونظرا لكثرة جرائم الشيك في الواقع العملي رغم الحماية الجنائية التي خصها بها المشرع الجزائري دون غيرها من الأوراق التجارية[1] ، ولذلك منح المشرع صلاحيات وسلطات واسعة للبنوك للمساهمة في الوقاية ومكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد وللحد كذلك من آثارها مع منحها حق توقيع جزاءات إدارية تصل إلى المنع من إصدار الشيكات مع سحب دفتر الشيكات من المخالف ومراقبة جميع المتعاملين بالصكوك والعقوبات التي وقعت عليه وهذا عن طريق بنك معلومات مركزي يلجأ إليه كل بنك أو مؤسسة مالية كإجراءات تسوية الوضعية لقيمة الشيك، والإجراءات الإدارية الناتجة عن عدم الخضوع لها .

أولا: إجراءات تسوية الوضعية لقيمة الشيك

لقد تم استحداث هذه الإجراءات بموجب القانون **05-02** المعدل والمتمم للقانون التجاري في الفصل الثامن من المواد **526** مكرر إلى **526** مكرر **16** ، وذلك قبل التطرق إليها يجب أن نتطرق إلى موضعها في القانون وهل تطبق على جميع الساحبين تجارا كانوا أو مدنيين ؟ وهل تطبق كذلك على جميع جرائم الشيكات؟ .

للإجابة عن هذا التساؤل الجوهري والهام في نفس الوقت لما له من أثر على الإجراءات والمتابعة الجنائية في وضع تلك المواد جاء في القانون التجاري الجزائري. والتعرف على من تطبق نرجع إلى المادة الثامنة مكرر من القانون التجاري والتي جاء نصها كالتالي:" **يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار** ..." .

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

ولتحديد من هو التاجر نرجع إلى نص المادة الأولى من القانون التجاري والتي نعرفها كالتالي : " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك** " [1]. وبالتالي ما هو العمل التجاري؟

للإجابة على هذا السؤال نرجع للقانون التجاري الجزائري وفي مادته الثامنة التي تعد الأعمال التجارية بحسب موضوعها وفي الفقرة **13** منها نجد أنها تنص على : " **كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بعمولة** " ، والمهم هو كل مصرفية وبالتالي التعامل بالشيكات بالنسبة للبنك أو أية مؤسسة مالية يعد عملا تجاريا بالنسبة لها أم بالنسبة للتعامل معها يختلف الأمر ، فتأخذ العملية الطابع التجاري إذا كان هذا الأخير تاجرا وتمت العملية لأغراض تجارية ، أما إذا كان غير تاجر ، فلا تكتسب العملية الطابع التجاري ، إذا كان هذا الأخير تاجرا وتمت العملية لأغراض تجارية ، أما إذا كان غير تاجر فلا تكتسب العملية الطابع التجاري . غير أن العملية تبقى بالنسبة للمؤسسة المصرفية عملية تجارية موضوعية [2]، وبالنسبة للمادة **03** من القانون التجاري التي عددت الأعمال التجارية بحسب الشكل لم يتم ذكر الشيك وإن حكمة المشرع الجزائري كانت من وراء هذه الأحكام، بيان أنه ليس لهاته الورقة الطابع التجاري ولذلك لم يشملها النص القانوني [3].

[1] الأمر 75 –59 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن للقانون التجاري .

[2] فرحاتزراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2003، ص 109

[3] فرحات زراوي صالح، المرجع السابق، ص 89.

وبالتالي يستبعد كذلك من قائمة الأعمال التجارية حسب الشكل أما بالنسبة للمادة **04** من القانون التجاري فقد ذكرت الأعمال التي تدخل في حكم الأعمال التجارية وعبرت عنها بمصطلح الأعمال التجارية بالتبعية وهي:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره .

- الالتزامات بين التجار.

وهذه الأعمال هي في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا ما صدرت عن تاجر وكانت تتعلق بالشؤون التجارية، واكتساب الأعمال المدنية عند صدورها من تاجر الصفة التجارية وتستند إلى النظر للشخصية أي القائم بالعمل وهو الذي يضفي عليها الصفة المذكورة[1]، وبالتالي فإن الشخص قبل أن يكتسب صفة التاجر لا يمكن اعتبار أعماله التجارية إلا إذا اعتبرها القانون كذلك كما هو الحال في المادتين الثانية والثالثة من القانون التجاري وبالنسبة للشيك لا يعد عملا تجاريا بحسب ما سبق شرحه سواء بحسب الموضوع أو الشكل ويبقى فقط إذا قام بإصداره تاجر وهذه الصدفة لا يكتبها الشخص إلا إذا قام بالعمل على وجه الاحتراف واتخذها مهنة معتادة له[2].

وبالتالي لا تطبق المادة **526** مكرر**6** من القانون التجاري المتعلقة بقيد المتابعة الجزائية إلا على التجار طبقا لنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري أما المواد من**526** مكرر إلى **526** مكرر **16** فتطبق فقط على جريمة إصدار شيك بدون رصيد دون غيرها.

1/- إجراءات التسوية لا تعد قيداً المتابعة

[1] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، 2006، ص66.
[2] أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص67.

أ/- بالنسبة لغير التجار:

إن الإجراءات وبالرغم من عدم اعتبارها كقيد للمتابعة الجنائية بالنسبة لغير التجار كون أن تطبيق قواعد القانون التجاري تسري على التجار فقط إلا أن تلك الإجراءات إلزامية فيقوم بها الشيك من تلقاء نفسه اتجاه الساحب كي يقوم بتسوية رصيده فهي إجراءات مصرفية ترمي من ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد وحتى توقيع عقوبات إدارية.

ويكفي للمتابعة الجنائية منح المستفيد شهادة عدم الدفع، وقد نصت عليها المادة 4 من النظام رقم **08-01** المعدل والمتمم بموجب النظام رقم **11-07** المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **2008/04/30** ملف رقم **457708** والذي جاء فيه أنه:"**لا تباشر الدعوى القضائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد في الأجلين المحددين في المادة 526 مكرر2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري**[1] **. ولم تتطرق إلى صفة التاجر أو على من تطبيق نصوص المواد السابقة وإنما اكتفت في قراراها بوجوب احترام الآجال فقط، وبذلك تبقي هذه النقطة محل بحث وإثراء** "

ب/- بالنسبة للشيكات البريدية:

بالنسبة لهذا النوع من الشيكات لم ينص القانون على خضوعها للإجراءات المسبقة كشرط المتابعة طبقا لنص المادة **80** من القانون **2000-03** المؤرخ في **2000/08/05** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

[1] م.م.ع، 2008، ع1، ص373.

:"**تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي، إلا أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي**"، وبالتالي يعاين عدم تنفيذ الصك البريدي المقدم للدفع من طرف المستفيد بشهادة عدم الدفع التي يعدها فورا مركز الصكوك البريدية ويسلمها للمستفيد خلال **4** أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصك ويمكن للمستفيد التنازل عن إعداد شهادة عدم الدفع بعبارة موقع عليها ومدونة على الصك تفيد ذلك.

ولقد اختصها المشرّع الجزائري بإجراءات أخرى متى كان قيمة النقص في الشيك لا تتجاوز **5000** د.ج، وهذا في القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير المالية بتاريخ **أول** فبراير سنة **1998** والمحدد لمبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها وكيفيات ذلك[1]. فإن مصالح البريد تقوم بتغطية ودفع العجز الذي لا تتجاوز قيمة**5000** د.ج بدل الساحب على أن يقوم هذا الأخير بدفع ما عليه في أجل **40** يوما، فإذا لم يقم بتسوية وضعيته خلالها تتم المتابعة[2].

2/- الإجراءات المتعلقة بالوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد

أ/- الإجراءات الوقائية:

*** الإطلاع على البطاقة المركزية لعوارض الدفع لبنك الجزائر**

[1] ج.ر رقم 22، سنة 1998، ص15.

[2] محمد محده، المرجع السابق، ص137-138.

وهي تدابير إدارية وقائية تتمثل في إطلاع البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية "**كبريد الجزائر**" على البطاقة المركزية لعوارض الدفع لبنك الجزائر وهذا قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها وهذا طبقا لنص المادة **526** مكرر من القانون التجاري والمادة **3**من النظام رقم **08-01** المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم، ويتم تعيين قاعدة المعطيات المركزية عن طريق التصريح الذي يدلي به المسحوب إليه بمجرد حدوث عارض الدفع في غضون **4**أيام عمل موالية لتاريخ تقديم الشيك.

*** إجراءات تسوية العارض:**

– الأمر بالدفع(الأمر بالإيعاز)[1]

ويدخل ضمن التدابير الإدارية الإصلاحية فهو يهدف إلى حماية الشيك كأداة وفاء إضافية إلى حماية المستفيد فبمجرد تقديم المستفيد الشيك لإستحقاقه إلى البنك وثبوت عدم وجود رصيد أو عدم كفايته يوجه البنك أمر إلى الساحب أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع خلال مهلة **10** أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر. وهذا ما نصت عليه المادة **526** فقرة **1** مكرر **2** من القانون التجاري كالتالي:" **يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجد لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر**". والمواد **6،5** من نظام **08-01** وبذلك يتم منح إمكانية تكوين الرصيد لدى المسحوب عليه ويقوم هذا الأخير وجوبا بالتصريح لدي مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون 4 أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك بحدوث عارض الدفع.

[1] لقد تم استعمال هذا المصطلح في نظام 08-02 المتعلق بالترتيبات الوقائية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

ويثور الإشكال إذا لم يكن صاحب الشيك هو الساحب نفسه وإنما وكيله وهو من قام بالتوقيع على الشيك فلمن يوجه الأمر بالدفع بطبيعة الحال يوجه إلى صاحب الحساب ولكن هذا الأخير إذا امتنع عن تسوية عارض الدفع فعلى من تقوم المسؤولية الجنائية مع العلم أنه وطبقا لقواعد المسؤولية الجنائية يعتبر الوكيل هو المسؤول جنائيا ونفس الحكم بالنسبة لمن تجاوز أحكام الوكالة.

ثانيا: الجزاءات الإدارية

ويعتبر من البدائل التي اعتمدتها الحكومات في سياستها الجنائية لكنها ليست مستمدة من النظام الجنائي نفسه، وهو جزاء يختلف عن الجزاء الجنائي من حيث كونه ينطوي على إيلام ويهدف إلى الردع وهو ما جعله مثارا للجدل، كما يعتبر أهم البدائل الخارجية.

ولقد أخذت به كثير من التشريعات المعاصرة على نحو متباين، فلقد لقبها بالنظام المتكامل للجزاء الإداري كالقانون الجنائي الإيطالي رقم **689** لسنة **1981**، وقانون الجرائم الإدارية الألماني لسنة **1975**، بينما اكتفى البعض الآخر بإعطاء الحق للإدارة في النصوص متفرقة في فرض جزاءات إدارية في شكل غرامات دون إحالة القضية إلى المحكمة الجزائية[1].

يتميز الجزاء الإداري بغايته العقابية، فهو يعاقب على التقصير في أداء الالتزامات، وهذه الغاية العقابية تستنبط من الباعث والدافع والطابع والنظام القانوني للجزاءات الإدارية وعلى وجه الخصوص إما الوقاية أو الإصلاح[2]. وسيتم التطرق إلى هذه الجزاءات الإدارية التي يتضمنها القانون التجاري رقم **05-02**، ونظام بنك الجزائر رقم**08-01** المعدل والمتمم بموجب النظام **07-11** في العناصر التالية:

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص100.

[2] عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص120.

1/ المنع من إصدار الشيكات:

في حالة عدم تحقيق الإجراءات الإصلاحية هدفها وغايتها يقوم المسحوب عليه باللجوء للجزاءات الإدارية كون أنها أكثر ردعا وتحقيقا للغاية ففي حالة عدم تسوية عارض الدفع الأول خلال مدة **10** أيام من توجيه الأمر بالدفع يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات خلال مدة **5** سنوات لدى كل المؤسسات المصرفية وهذا من تاريخ الأمر بالدفع وهذا بموجب قرار طبقا لنص المادة**8** فقرة **1** من نظام **08-02** ونفس الحكم كذلك في حالة تكرار نفس المخالفة خلال **12** شهرا الموالية لعارض الدفع الأول فيوقع عليه المنع وقد تم النص عليها في المادة **526** مكرر**5** من القانون التجاري.

ويتم إرسال للساحب أمر بالتسوية خلال المهلة القانونية للتسوية مع ملاحظة أن هذه العقوبات ليست نهائية وهي قابلة للمراجعة والإلغاء فالغرض منها هو حث الساحب على تسوية وضعيته فقط ويمكن له أن يسترجع تلك الحقوق، وتجدر الإشارة إلى أن المنع المشار إليه لا يحرم الساحب من سحب أمواله بشيك لدى المسحوب عليه كون أن المنع لا يمس أمواله وإنما يقتصر على إصدار الشيكات.

2/ رد صيغ الشيكات[1]:

وتعتبر هذه العقوبة تكميلية لعقوبة المنع من إصدار الشيكات فيتم توجيه طلب إلى الساحب لرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أي التي لم تطرح للتداول والتي بحوزة الساحب أو يحوزها مفوضوه، وهي ليست عقوبة نهائية كما سبق شرحه، ولقد نصت المادة **6** في فقرتها الأخيرة من نظام **08-02** كالتالي:" **يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها مفوضيه**".

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص226.

3/ دفع غرامة التبرئة:

يمكن للساحب وخلال **20** يوما الموالية لانقضاء أجل الأمر بالإيعاز المحدد **بـ10** أيام أن يسوي عارضة الدفع بتكوين رصيد كافي مع دفع غرامة التبرئة لصالح الخزينة العامة طبقا لنص المادة **526** مكرر **5** من القانون التجاري والتي جاء نصها كالتالي:" **تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار(100 د.ج) لكل قسط من ألف دينار(1000 د.ج) أو جزء منه.**

– تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

– يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية".

وبالتالي يسترجع إمكانية إصدار الشيكات ولذلك سبق القول أنها ليست عقوبات نهائية ويمكن مراجعتها وفي حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل **5** سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع وهذا طبقا لنص المادة 526 فقرة **1** مكرر**4** من القانون التجاري الجزائري والتي جاء نصها كالتالي:" **في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل 5 سنوات إبتداءاً من تاريخ الأمر بالدفع**".

4/ حالة تكرار عارض الدفع:

في حالة تكرار عارض الدفع[1]، في غضون **12** شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول يقرر المسحوب عليه المنع مباشرة من إصدار الشيكات لمدة **5**سنوات بدون إمكانية التسوية واسترجاع إصدار الشيكات وهذا لكون أن الإجراءات الأولى لم تحقق هدفها.

وبالتالي قرار المنع نهائي لحين انتهاء المدة، ويطبق هذا المنع ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع ، ويمكن للساحب أن يصدر شيك الشباك فقط لسحب أمواله ويتعين عليه دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مئونة كافية ومتاحة لدى المسحوب عليه ويتم توجيه إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع ،ويتعين على الساحب تسوية وضعيته .

5/ تبليغ مركزية عوارض الدفع بالمنع من إصدار الشيك :

يتعين على المسحوب عليه وطبقا لنص المادة **526** مكرر **7** من القانون التجاري :" **يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه** " ، أن يصرح لدى المركزية عوارض الدفع ببنك الجزائر بإجراء المنع من استعمال دفتر الشيكات ، وبمجرد تبليغ هذه الأخيرة يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تمتنع من تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة وتطلب من الزبون المعني بالأمر أن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد .

[1] المادة 9 مكرر من نظام بنك الجزائر 08-01 عرفته بقولها:" **تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقا للمادتين 526 مكرر3 و 526 مكرر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون اثني عشر(12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية**".

الفرع الثاني : المتابعة الجنائية .

في بادئ الأمر نقول أن الشيكات محل المتابعة والعقاب هي شيكات الصحيحة المحمية قانونا دون غيرها من الأوراق التجارية كالسفتجة و السند لأمر ، وعلى هذا فإنه لا عقاب إلا عند استيفاء الشروط القانونية التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول بشيء من التفصيل لأنه إذا تخلف أحد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني، ومن ثم لا جريمة .

ونتيجة لذلك فإنه لزاما على المحكمة أن تتفقد البيانات الأساسية وتتحقق من أن السند موضوع الشكوى قد استوفى حقيقة الشروط اللازمة لاعتباره شيكا، من ثم فإنه كنتيجة منطقية يلزم أن يكون الشيك موجودا بين يدي المحكمة، وإن لم يكن أصليا فتكفي الصورة وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **27-02-2000** ملف رقم **222958** : " **أنه يسوغُ للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل النزاع كدليل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية** " [1] .

وبأن متابعة جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تتم بموجب نص المادة **374** من قانون العقوبات إلا أنه نظرا لكون أن القاعدة غير الجزائية المتمثلة في القانون التجاري تتشارك القاعدة الجزائية المادة **374** السابقة في بنائها بأن تتولى تحديد العناصر المكونة لها وتشاركها كذلك في الحق والمصلحة المحمية قانونا فإن المتابعة تختلف باختلاف صفة الساحب ما إذا كان تاجرا من عدمه وكذلك حسب طبيعة الشيك إذا كان شيك بنكي أو من شيك بريدي ، ويكمن الاختلاف الجوهري باستحداث إجراءات بنكية متعلقة بتسوية الوضعية

[1] م.م.ع.ع 2 ، 2000 ، ص 224.

والـتي سـبق شـرحها وإن كانـت في أصـلها إجـراءات مصـرفية . إلا أن المشـرع الجزائـري اعتبرهـا كقيـد علـى الـدعوى العموميـة ولـذلك سـيتم التطـرق إلى المتابعـة الجنائيـة في ظـل قـانون العقوبات ثم إلى المتابعة في ظل القانون التجاري .

أولا : المتابعة الجنائية في ظل قانون العقوبات .

إن قـانون العقوبـات هـو الشـريعة العامـة في العقـاب ولقـد نـص في المـادة **374** منـه [1]، علـى تجـريم فعـل إصـدار الشـيك بـدون رصـيد ولم يشـترط أي قيـد علـى المتابعـة الجنائيـة، وبالتـالي يطبـق الـنص علـى كـل سـاحب قـام بإصـدار شـيك ثبـت أنـه بـدون رصـيد أو برصـيد غـير كـاف إذا كـان مصـدره لـيس تـاجرا أو متعلقـا بالتزامـات بـين التجـار وإن كـان البنـك بمحاولتـه لتسـوية وضـعية الشـيك بإرسـال أمـر بالـدفع إلى السـاحب وتسـليم المسـتفيد شـهادة عـدم الـدفع وإخطـار مركزيـة عـوارض الـدفع ببنـك الجزائـر بحـدوث العـارض وإرسـال أمـر بالتسـوية خـلال المهلـة الثانيـة وتبلـغ المركزيـة بقـرار المنـع مـن إصـدار الشـيك تعـد كلهـا إجـراءات مصـرفية ونـرى أن شـهادة عـدم الـدفع كافيـة لهـذا النـوع مـن الشـيكات للمتابعـة الجنائيـة ولا يـتم اشـتراط بـاقي الإجـراءات المصـرفية الـتي يقـوم بهـا البنـك بصـفة آليـة اتجـاه السـاحب باعتبـاره زبونـه وإن كانـت هـذه الإجـراءات حديثـة العهـد ولا تـزال تثـير عـدة إشـكالات سنشـير إليهـا بنـوع مـن التفصـيل فيما يلي .

1/ بالنسبة للشيكات البريدية :

تـتم المتابعـة الجزائيـة بالنسـبة للشـيكات البريديـة بـدون رصـيد بموجـب المـادة **374** مـن قـانون العقوبـات والـتي تحيلنـا إليهـا المـادة **80** مـن القـانون **03-2000** المحـدد للقواعـد العامـة

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، المتضمن قانون العقوبات .

المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: " **تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي** ".

وفي نفس المادة تم النص على إستبعاد الإجراءات المصرفية بصريح العبارة : " ... **أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي** " . ولا إلى أحكام القانون التجاري المتعلق بالشيك ، وعليه لا تطبق الإجراءات المستحدثة في القانون التجاري **05-02** كون أن هذه الإجراءات التي نصت عليها المواد من **526** مكرر إلى **256** مكرر **5** تعد إجراءات مصرفية وهي نفسها التي نص عليها نظام بنك الجزائر **08-01** وإن كان بالرجوع إليه نجد أنه يلزم بريد الجزائر بالإبلاغ على حدوث عارض الدفع وكذلك يلتزم بعدم منح دفتر الصكوك البريدية إن كان الزبون قد منع من الحصول على دفتر الشيكات وتم اكتشاف ذلك بالاطلاع على البطاقة المركزية لعوارض الدفع لبنك الجزائر، ويخضع الصك البريدي إلى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير **1998** المحدد لمبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها وكيفية ذلك وإلى المرسوم التنفيذي رقم **03-438** المحدد للاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي والمرسوم التنفيذي رقم **04-175** المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه .

ثانيا: المتابعة الجنائية في ظل القانون التجاري .

ليس كل من اقترف جريمة يستحق عقوبتها، بل ثمة جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينبغي توافرها للقول باستحقاق الجاني للعقوبة أو للجزاء عموما . ومن هنا يبدوا ملائما تبديد إلتباس محتمل حول مدى كفاية اقتراف الجريمة كفعل مادي لتوقيع العقوبة على الفاعل . فالحق أن ارتكاب هذا الفعل لا يكفي وحده ولا يعني في نهاية المطاف إخضاع الفعل للعقوبة .

فمن المتصور إرتكاب الفاعل فعلا يشكل جريمة وفقا لأحد نصوص قانون العقوبات، لكنه لا يعاقب لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية في جانبه، كما قد يرتكب الفاعل الجريمة ، وتتوافر مسؤوليته الجزائية لكنه يبقى أيضا بمنئى عن الملاحقة أو العقاب كما لو كانت الجريمة مما يعلق رفع الدعوى عنها على شكوى أو إذن أو طلب [1] .

أي أنه لا يكفي لإستحقاق الفاعل العقوبة ارتكاب الفعل المكونة للجريمة واعتباره مسؤولا مسؤولية جزائية، بل ينبغي فوق هذين الشرطين إنتفاء أي مانع إجرائي قد يحول دون ملاحقته أو عقابه. ومفاد ذلك أن المشرّع الجزائري يقرر أحيانا وإعتبارات يقدرها عدم جواز ملاحقة الفاعل مرتكب الجريمة مطلقا، أو تعليق أو تقييد هذه الملاحقة على أمر أو شرط معين ، ممايعني في نهاية المطاف قيام عقبة إجرائية تشل سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى أو تعطل هذه السلطة .

وقانون العقوبات في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لم يضع أي عقبة إجرائية على المتابعة الجنائية كما سبق بيانه ولكن إذا كان مصدر الشيك تاجرا فإننا نكون أمام تطبيق أحكام القانون التجاري الجزائري بإعتباره قانونا خاصا والخاص يقيد العام وطبقا لنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري : " **يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار** ... "

[1] سليمان بن عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 724 .

والمادة **526** مكرر **6** من القانون التجاري الجزائري نصت على : " **تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات** ... " فتمت الإحالة إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات .

ولكن تم وضع قيد على المتابعة الجزائية وهذا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال والملاحظ أن هذه الإجراءات مقصورة فقط على الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف دون باقي جرائم الشيك الأخرى [1].

أولا : قيد المتابعة الجنائية .

نص المشرّع الجزائري في المادة **526** مكرر **6** من القانون التجاري على عبارة تباشر المتابعة الجزائية في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في آجال معينة يعني أنه وعكس المشرّع الفرنسي الذي قام بإلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فالمشرّع الجزائري في التعديل الجديد للقانون التجاري **05-02** لم ينزع عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد الوصف الجرمي وإنما قيد المتابعة على شرط عدم القيام بتسوية عارض الدفع ، أي أنه وبمفهوم المخالفة إذا قام الساحب بتسوية عارض الدفع فلا تتم مباشرة المتابعة الجنائية ولكن الفعل يبقى موصوفا على أنه جريمة .

وإن هذا القيد ليس على مطلقه والمتعلق بتسوية عارض الدفع في آجال **30** يوم طبقا للقانون التجاري والنظام رقم **08-01** المؤرخ في **20** يناير **2008** والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ، فإذا تقدم المستفيد إلى الشيك

[1] ميراوي عبد القادر، المذكرة السابقة ، ص 63 .

وثبت أن الحساب الخاص بالساحب مغلق وتم منحه شهادة بذلك فلا يتصور تطبيق تلك الإجراءات وبالتالي عدم وجود القيد .

1/ تسوية عارض الدفع الأوّل :

بالنسبة إلى عارض الدفع الأول لا يثور أي إشكال كون أن آجالا محددة بمهلة أولية وهي **10** أيام ومهلة إضافية وهي **20** يوم وتعد مجتمعة **30** يوم كمهلة للساحب لتكوين رصيد لتسوية وضعية الشيك بدون رصيد، وفي حالة عدم القيام بتسوية العارض في الآجال السابقة تباشر النيابة الدعوى العمومية وسيتم شرح تلك المهل كالآتي :

أ/– في مهلة 10 أيام :

إن القيد الذي وضعه المشرع الجزائري على المتابعة الجنائية هو شرط أولى على المتابعة ويتمثل في قيام الشيك بالسعي لدى الساحب لتكوين رصيد كاف في حسابه لتسوية عارض الدفع وهذا بإرسال إليه أمرا بالدفع لتسويته مع منحه مهلة **10** أيام إبتداء من تاريخ توجيه الأمر وهذا ما نصت عليه المادة **536** مكرر **2** من القانون التجاري [1]

ب/– في مهلة 20 يوم :

بعد انتهاء المهلة الأولى المحددة بـ **10** أيام من الأمر بالدفع وعدم تسوية عارض الدفع يجوز للساحب أن يقوم بتسوية قيمة الشيك من دفع غرامة التبرئة التي يحدد قيمتها البنك طبقا لنص المادة **526**مكرر**5** وهذا في أجل **20** يوما من انتهاء المهلة الأولى المادة **526** مكرر **4** .

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المتضمن للقانون التجاري

ج/–تسوية عارض الدفع في حالة تكرار عارض الدفع :

–تكرار عارض الدفع :

تعتبر كذلك عند حدوث عارض الدفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون **12** شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول ويقوم المسحوب عليه بإرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع مع دفع غرامة تساوي ضعف الغرامة التبرئة الأولى المادة **10** من نظام بنك الجزائر **08–01** المعدل والمتمم بالنظام **11–07**[1].

–المهلة بعد تكرار عارض الدفع :

الإشكال المطروح هو أنه لم يتم تحديد مهلة التي يجب على الساحب من خلالها أن يقوم بتسوية وضعيته إتجاه المسحوب عليه والمستفيد بعد توجيه الإشعار بالتسوية كون أنه لا يمكن القياس على الآجال الأولى في العارض الدفع الأولى كون**10** أيام الممنوحة يوجه إليه أمر بالدفع عكس هذه الحالة يتم مباشرة المنع دون إمكانية الاسترداد بمجرد تحقق عارض الدفع الثاني خلال **12** شهرا ، وبالتالي لا عبرة للمهلة الثانية هنا والمتمثلة في **20** يوما كون أنها في الحالة الأولى منحها المشرع كفرصة ثانية لتسوية الشيك وإمكانية استرداد حق إصدار الشيكات ، أما في حالتنا هذه يتم المنع مباشرة ونهائيا لمدة **5** سنوات وعليه يؤثر ذلك على المتابعة الجزائية وتثير عدة إشكالات عملية .

2/ إثبات عدم تسوية عارض الدفع :

[1] نظام رقم 11–07 المعدل والمتمم للنظام 08–01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها الصادر في ج،ر، رقم 8 بتاريخ 15 فبراير 2012 .

الأصل في الإثبات أنه يقع على النيابة ، كون أن قرينة البرائة لصيقة بالمتهم إلى حين صدور حكم نهائي ولكن تقديم المستفيد لشكوى متعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد دون تقديم وثائق تثبت عدم تسوية عارض الدفع يؤدي بالنيابة إلى حفظ الشكوى لأسباب قانونية وهي عدم توافر أركان المتابعة وفي حالة متابعة النيابة للمتهم بإصدار شيك بدون رصيد فتقضي المحكمة وجوبا ببطلان إجراءات المتابعة لوجود قيد على الدعوى العمومية [1]

وإذا تقدم المستفيد إلى المسحوب عليه فيمنحه فقط شهادة عدم الدفع وهذا طبقا للمادة **4** من النظام **08-02** المعدل والمتمم، وهذه الشهادة تمكنه فقط من القيام بالإجراءات الحجز وبيع أملاك الساحب بعد تبليغه إليه وفوات آجال **20** يوم طبقا لنص المادة **536** من القانون التجاري [2]، وهذه الإجراءات ليست محل دراستنا .

وبالتالي القانون لا يسمح له بالحصول على وثيقة تثبت عدم تسوية عارض الدفع في الآجال وهذا يثير عدة إشكاليات كون أن المسحوب عليه يعتبرها إجراءات بنكية يقوم بها إتجاه الساحب الذي يعد في الأصل عملية كون أن فتح حساب لديه ومنحه دفتر الشيكات فيمتنع عن تسليمها للمستفيد من الشيك وعمليا يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة لإصدار أمر على ذيل عريضة لإلزام البنك بتسليم تلك الوثائق ، ويعد ذلك إثقال كاهل المستفيد وإطالة للوقت وزيادة للمصاريف .

[1] ميراوي عبد القادر ، المذكرة السابقة ، ص 65 .

[2] أنظر المادة 536 من القانون التجاري الجزائري : " يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لإنعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمرا بالدفع وفي حالة عدم الدفع ضمن آجال 20 يوم ابتداءا من تاريخ إصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، يمكن لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به ، وفي حالة وجود صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية "

ونظام **08-02** يحتاج إلى تعديل لحل مشكلة منح حق الحصول على الوثائق التي تثبت عدم تسوية عارض الدفع للمستفيد كي يتمكن من تقديم شكواه إلى المحكمة ، ولكن المسحوب عليه ملزم في حالة قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبعد سعيه إلى تسوية عارض الدفع مع الساحب وانتهاء الآجال التي منحها له القانون بالقيام بالإبلاغ عن الجريمة إلى النيابة العامة ولم ينص عليه في الإجراءات المستحدثة في القانون التجاري أو في النظام **08-02** وإنما يتم تطبيق نص المادة **32** من قانون الإجراءات الجزائية : " **يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها**" .

وإن كان عمليا لا يقوم المسحوب عليه بإبلاغ النيابة ليكون الامتناع هنا لا يشكل بالنسبة إليه فعلا مجرما وفي حالة إتباع المستفيد للطريق المدني للمستفيد على الساحب بحجز ممتلكاته وعدم تقديم الشكوى، فمن يقوم بتحريك الدعوى العمومية فلم يصل إلى علم النيابة وقوع الجريمة ، وحتى إذا بلغها ذلك فيبقى مشكل الإثبات الذي هو على عاتقها .

فالشخص المنسوب إليه إرتكاب الأفعال التي يعتبرها المشرّع الجزائري جرائم، لا تتم متابعته من قبل الضحية أو المضرور ، وإنما يتولى هذه المهمة وكيل الجمهورية المكلف أساسا بالمحافظة على النظام العام [1]

الفرع الثالث: الإختصاص المحلي للمحكمة:

[1] ميراوي عبد القادر، المذكرة السابقة، ص 66.

لما كانت جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف تتم بمجرد طرح الشيك للتداول وهو أثر يتحقق بمجرد خروجه من حوزة الساحب وبإرادته ومن ثم فإن تحديد الإختصاص المكاني يكون على مكان وقوع الجريمة[1]

وفي الجزائر سوف نتطرق إلى الإختصاص المحلي للمحكمة طبقا للقواعد العامة ، ثم إلى الإختصاص الممتد .

أولا :الإخصاص المحلي للمحكمة طبقا للقواعد العامة .

يتحدد الإختصاص المحلي للمحكمة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص المادة **375** مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، وطبقا لنصوص المواد **329،40،37** من قانون الإجراءات الجزائية .

قد نصت المادة **217** من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: " **يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه** " .

1/ الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية :

يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بدائرة المحكمة التي يباشر فيها أعمال وظيفته طبقا لنص المادة **37** من قانون الإجراءات الجزائية. والتي بمقتضاها يكون وكيل الجمهورية مختصا متى كانت الجريمة قد وقعت في نطاق اختصاصه القضائي ، أو كان للمتهم أو أحد

[1] المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 188.

شركاءه له إقامة بها ، أو وقع فيها القبض عليه أو على أحد شركائه في الجريمة حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر [1] .

ومكان وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو مكان إصدار الشيك ، أما بالنسبة للإقامة أو القبض على المتهم أو أحد شركائه فلا تثير أي إشكال .

2/ الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق .

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بدائرة المحكمة التي يمارس بها وظيفته بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وهذا طبقا لنص المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

3/ الإختصاص المحلي للمحكمة " طبقا للقواعد العامة " :

كون أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد جنحة كما سبق شرحه وبالتالي يؤول الإختصاص لمحكمة الجنح للفصل فيها وهذا طبقا لنص المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية [3] ، وهذا بنصها : " **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو**

[1] علي جرو، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، في المتابعة القضائية ، 2006 ، ص 57

[2] ميراوي عبد القادر ، المذكرة السابقة، ص 67 .

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 ، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية .

محل إقامة أحد المتهمين أو أحد شركائه أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب آخر " . ويترتب على ذلك أن الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس الذي يعد درجة ثانية للتقاضي ، ويقصد بمحل ارتكاب الجريمة مكان إصدار الشيك وطرحه للتداول .

ثانيا: الإ ختصاص الممتد:

وقد يمتد الإختصاص إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى وهذا طبقا لنص المادة **375** مكرر من قانون العقوبات إلى محكمة مكان وقوع الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك للبحث والمتابعة والتحقيق والحكم.

1/ إختصاص محكمة مكان الوفاء بالشيك:

منح المشرّع الجزائري الإختصاص للمحكمة التي يتم بدائرة اختصاصها الوفاء بالشيك وهذا إلى جانب الإختصاص طبقا للقواعد العامة وهذا تماشيا مع طبيعة الشيك ، الذي كما سبق بيانه في الشروط الشكلية أن يذكر فيه المكان الذي يجب فيه الدفع وإن كان هذا البيان ليس جوهريا كون أنه يتحدد بالمكان المدون بجانب اسم المسحوب عليه، وإن لم يذكر فبالمكان الذي يتواجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه، وهذا قد يسهل الحصول على الوثائق البنكية المثبت للجريمة من المسحوب عليه [1].

2/ إختصاص محكمة إقامة المستفيد من الشيك:

[1] علي الجرو، المرجع السابق، ص 269.

منح المشرّع الجزائري الإختصاص لمحكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك وهذا خروجا عن القواعد العامة، ولعل مرد ذلك إلى إعتبار أن المستفيد يعتبر الطرف الضعيف وكذلك مصير الحال وتقريبا لمرفق القضاء ولحسن سير العدالة

ثالثا: طرق الإحالة أمام المحكمة:

1- من طرف النيابة العامة: وتكون إما عن طريق الإستدعاء المباشر، و إما عن طريق إجراءات التلبس.

أ/ عن طريق الاستدعاء المباشر: وهذا يمنح الشاكي والمشتكي منه استدعاء لحضور جلسة المحاكمة أما قاضي الجنح وهذا طبقا للقواعد العامة للإجراءات، ولقد نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة **542** من القانون التجاري الجزائري:" **ويجوز للنيابة العامة... وإما بإجراءات الدعوة الجزائية مباشرة ...**"[1].

ب/ عن طريق إجراء التلبس: أي يتقديم الساحب أمام وكيل الجمهورية وبعد ثبوت وجود الجريمة فعليا يتم استجوابه مع إصدار أمر بإيداعه في الحبس وتتم تحديد جلسة ومحاكمته في آجال أقصاها **08** أيام من الأمر بالحبس هذا طبقا لنص المادة **59** فقرة **1** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" **إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل المعاقب عليه بعقوبة الحبس... يصدر وكيل الجمهورية أمر بالحبس للمتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه**"[2].

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2006 المتضمن القانون التجاري.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 ، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة **542** من القانون التجاري الجزائري:"... **إما بالإجراءات المتبعة في حالة التلبس بالجريمة** .."

ج/ بالإحالة إلى قاضي التحقيق: وتتصور هذه الحالة في حالة ما قدمت النيابة طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الجريمة وبعد الانتهاء منه يتم إحالة القضية أمام قاضي الجنح للفصل فيها ولقد نصت المادة **542** في فقرتها الأخيرة من القانون التجاري على أنه :" ... **أو بإجراءات التحقيق القضائي**".

2/ عن طريق الادعاء المدني:

ولقد نصت المادة **337** مكرر فقرة **5** من قانون الإجراءات الجزائية على هذا كالتالي:" **يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:**

– إصدار شيك بدون رصيد"[1].

فيجوز للمستفيد أن يقوم بتكليف الساحب أمام محكمة الجنح مبتشرو للفصل في واقعة إصدار شيك بدون رصيد ، ويتطلب أن تكون الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني .

المبحث الثاني: صور الجزاء الجنائي وجبر الضرر.

متى توافرت الأركان القانونية لجريمة الشيك وقامة على ثبوتها أدلة كافية فإن العقاب يجب عليها وقد أحال المشرّع في العقاب عن جريمة الشيك إلى قانون العقوبات المقررة لجريمة

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

النصب. الذي نص عليه المشرّع الأردني في المادة **336** من قانون العقوبات الأردني[1]، وكذلك المشرّع الجزائري في الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال في القسم الثاني بعنوان النصب وإصدار الشيك بدون رصيد في المادة **374** من قانون العقوبات[2].

وقد ظل للعقوبة إلى وقت غير بعيد مفهوم تقليدي إذ كانت مرادفا للجزاء الجنائي كما كان ينظر إليها على أنها عدل للجريمة أو رد الفعل المعادل لارتكابها، وهكذا ارتبطت بارتكاب الجريمة واستمدت وضعها القانوني من كونها المقابل الطبيعي للسلوك الذي جرمه القانون. ومن هنا لم يغب عن الأذهان أن سبب توقيع العقوبة من الناحية القانونية هو الجريمة التي تمثل الواقع المنشئة للحق في توقيع العقاب[3]. وعليه سوف نتطرق إلى دراسة العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد المطلب الأول ثم إلى أسباب الإباحة والموانع المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

بعد التطور الفكري الجنائي للعقوبة والذي صاحب تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي أن أصبحت العقوبة قاصرة بمفردها لتحقيق غرضها خاصة الغرض النفعي لها (الردع العام والخاص)، فكان لا بد من إيجاد صورة أخرى للجزاء الجنائي تساهم مع العقوبة في تحقيق تلك الأغراض، فظهرت التدابير الاحترازية[4]. للقضاء على حالة الخطورة الإجرامية

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص260.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014. المتضمن قانون العقوبات.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص210.

[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص223-224.

التي قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، وهو ما يعرف بالغرض النفعي للتدابير أو المنع الخاص، وهكذا فإن تلك القواعد تتصدى للخطورة الإجرامية بغض النظر عن المسؤولية الشخصية سواء تحققت تلك المسؤولية من المسؤولين جنائيا أو أولئك الذين تمتنع مسؤوليتهم، ولكن مجال التدابير الاحترازية قد اتسع في التشريعات الجنائية المقارنة وذلك بإدخال تلك التدابير ضمن ما يسمى بالعقوبات التبعية أو التكميلية[1].

ولقد إستعمل المشرّع الجزائري مصطلح العقوبات التكميلية في نص المادة **9** من قانون العقوبات وسنتناول في هذا المطلب العقوبة الأصلية **الفرع الأول** ثم العقوبة التكميلية **الفرع الثاني**.

1/الفرع الأول: العقوبة الأصلية

فضلا عن الخصائص العامة للعقوبة فإن العقوبة تتميز بخاصيتين اثنتين يمكن استخلاصهما من نص المادة **4** فقرة **2** من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء نصها كالتالي:" **العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى**". وتتمثل الخاصية الأولى في أنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن تلحق بها أية عقوبة. وتتمثل الخاصية الثانية في أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم مع بيان مقدارها ونوعها[2].

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص225.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003. ص365.

وتتطبق العقوبة الأصلية على جميع أنواع الشيكات الصادرة والتي ثبت أنها بدون رصيد فتطبق المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري بصفة أصلية بالنسبة للشيكات المدنية وقد تطبق بالإحالة إليها بموجب المادة **08** من القانون رقم **2000-03** المؤرخ في **5** جمادى الأولى عام **1426هـ** الموافق لـ **05** أوت **2000** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية أو بموجب المادة **09** من الأمر رقم **05-02** المؤرخ في **06** فيفري **2005** المعدل والمتمم للأمر رقم **75-59** في **20** رمضان عام 1395 الموافق لـ **26** سبتمبر **1975** والمتعلق بالقانون التجاري الجزائري .

والعقوبة الأصلية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد نصت عليها المادة **374** من قانون العقوبات وهي:[1] الحبس والغرامة، وسيتم شرحها على النحو التالي:

أولا: الحبس.

نصت المادة **374** من قانون العقوبات على عقوبة سالبة للحرية محددة من سنة إلى **05** سنوات وعليه فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد جنحة لكون أن العقوبة السالبة للحرية في مواد الجنح محددة بفترة زمنية من شهرين كحد أدنى **05** سنوات كحد أقصى.

1/ الآثار القانونية المترتبة على اعتبارها جنحة.

أ/ من حيث الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم.

كأصل عام تختص محكمة الجنح بالنطق بعقوبة الحبس في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا أنه قد ترتبط هذه الجريمة بجناية وهنا يؤول الاختصاص إلى محكمة الجنايات الفاصلة في

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات .

الأفعال الموصوفة جنايات، وهذا ما نصت عليه المادة **248** من قانون الإجراءات الجزائية:" **تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيا وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام**"[1].

ب/ من حيث تخفيف ووقف العقوبة

يجوز خضوع عقوبة الحبس لظروف التخفيف طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات وبالنسبة للشيك التجاري، فقد نصت المادة **540** من القانون التجاري الجزائري على جواز ذلك ويجوز كذلك للمحكمة أن تأثر بحكم مسبب بوقف النقاد سواء إيقاف كلي أو جزئي للعقوبة الأصلية، وهذا ما إذا توافرت شروط تطبيق نص المادة **53** من قانون العقوبات والمادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد إعتبر بعض الفقهاء أن الطابع الأصلي للعقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتعلق بالحبس فقط وللقاضي حرية تحديد مدته أو تغيير طبيعته أو إيقاف تنفيذه[2].

وفي نفس السياق اعتبر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال القضاء بإلغاء عقوبة الحبس أو الإكتفاء بتوقيع غرامة فقط على اعتبار أنها تشكل عقوبة أصلية، وإذا حصل ذلك وتم القضاء بالغرامة فحسب فإن ذلك يعد خرقا للقانون.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ميراوي عبد القادر، المذكرة السابقة، ص72.

وإن كان هذا مخالفا للقانون باعتبار أن المادة **05** من قانون العقوبات صريحة بعبارة أن الحبس والغرامة عقوبتين أصليتين في الجنح وسيتم توضيح ذلك بنوع من التفصيل عند التطرق لعقوبة الغرامة كون أنها هي محل الإشكال.

ج/ من حيث التقادم:

تتقادم عقوبة الحبس في مواد الجنح بمضي **05** سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا طبقا لنص المادة **614**فقرة **1** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" **تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا**"[1].

وفي حالة عدم صيرورته نهائيا تكون أمام تقادم الدعوى والذي مدته **03**سنوات طبعا لنص المادة **08** من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها :"**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07**". وهي نفس المدة المقررة لتقادم الدعوى حامل الشيك على المسحوب عليه المادة **527** فقرة **03** من القانون التجاري الجزائري بنصها :" **وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي 03 أعوام من تاريخ إنقضاء مهلة تقديمه** ".

ثانيا: الغرامة.

1/ مقدار الغرامة:

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

لم تحدد المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري قيمة الغرامة وإنما ربطتها بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد وهذا حسب الأوضاع التالية:

أ-غرامة لا تقل عن قيمة الشيك إذا تبين بأنه بدون رصيد.

ب-غرامة لا تقل عن قيمة النقص في الصيد.[1]

ولقد اعتبر بعض الفقه أن الغرامة المنصوص عليها هي غرامة نسبية كون أنه تم تحديد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة[2].

إن المشّرع الجزائري بذلك لم يحدد الحد الأقصى ويعد بهذا منتهكا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات ذلك لأن القاضي لو أنزل عقوبة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية رفعها أو الزيادة فيها دون قيد أو شرط[3].

2/ الإشكالات المتعلقة بعقوبة الغرامة:

لقد وقع الخلاف حول مدى اعتبار الغرامة المحكوم بها في الشيكات عقوبة أصلية أم تكميلية وما يترتب على ذلك من جواز تخفيضها أو وقف تنفيذها وحقيقة الإشكال ليس قانونا وإنما عملي تطبيقي كون أن ، القانون قد حسم في الأمر. باعتبار أن الحبس والغرامة

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014. المتضمن قانون العقوبات.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص372.

[3] محمد محده، المرجع السابق، ص135.

عقوبتين أصليتين ومن ثمة يجوز للقاضي أن يحكم بالظروف المخففة أو بوقف التنفيذ وسيتم التعرض لتلك التطبيقات والآراء المخافة لذلك وردود الفقه عليها.

أ/– التطبيقات القضائية:

قرار رقم **298169** الصادر بتاريخ **2003/07/01**إعتبر أن القضاء يحذف العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والحكم بالعقوبة التكميلية فقط هو خطأ في تطبيق القانون[1].

و قرار رقم **205627** الصادر بتاريخ **1999/04/27** ومما جاء فيه :" **أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة**"[2].

ولقد تم التعليق على هذا القرار الأخير وينسحب الأمر على باقي القرارات أن المشرّع الجزائري قد حدد العقوبات التكميلية تحديدا دقيقا ولم يجعل من بينها الغرامات أو الحبس فإنه بذلك تبقى عقوبة الشيك أصلية وهذا ما وضحه المشرع الجزائري وأكده في المادة **5** من قانون العقوبات عندما بين عقوبات الجنح المقررة في القانون[3].

ب/ بعض الآراء الفقهية:

لقد اعتبر بعض الممارسين للعمل القضائي أن عقوبة الغرامة هي عقوبة تكميلية قررها المشرّع الجزائري عن قصد إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية وذلك بنية دعم الحماية الجزائية

[1] قرار رقم 298169 صادر بتاريخ 2003/07/01 .م،م،ع، قسم الوثائق، 2004، ص504.
[2] القرار رقم 205627 الصارد بتاريخ 1999/04/27. م.م.ع، قسم الوثائق، 2000، ص71.
[3] محمد محده، المرجع السابق، ص130.

للشيك بصرامة وجدية في محاولة منه لقطع السبيل أمام سماسرة الغش والتدليس الذين تهويهم الرغبة في سلب أموال المتعاملين من ذوي حسني النية وفي كلتا الحالتين وهي عقوبة تتسم بطابع خاص ولا تخضع لمواصفات العقوبة الأصلية[1].

وتم انتقاد مطالبين بتصنيف عقوبة الغرامة على أساس أنها تخضع كغيرها من العقوبات الأصلية لعامل ظروف التخفيف، أنهم لا يدركون ولا يقدرون طبيعة النتائج الوخيمة والأضرار الجسيمة التي سوف تلحق بسند الشيك بمجرد التقليل من الحماية الجزائية.

وتم التعليق على هذه الآراء من طرف بعض الفقه على أن الغرامة المنصوص عليها في جريمة الشيك هي عقوبة أصلية مثلها مثل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن ثم فمن الجائز تطبيق ظروف التخفيف ونظام وفق التنفيذ عليها[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، كما تلحق العقوبات التكميلية العقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[3].

ولقد عدد المشّرع العقوبات التكميلية في المادة **09** من قانون العقوبات كالتالي:

1-الحجر القانوني.

---

[1] بخوش عمار، المرجع السابق، ص87.

[2] أحسنبو سقيعة، المرجع السابق، ص355.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص478.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3-تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5-المصادرة الجزئية للأموال.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7-إغلاق المؤسسة.

8-الإقصاء من الصفقات العمومية.

9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.

11-سحب جواز السفر.

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وتنص المادة **14** من قانون العقوبات على جوازية الحكم في الجنح وفي الحالات التي يحققها القانون على الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و/أو المدنية أو العائلية وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة(**05**) سنوات.

وتنص المادة **16** مكرر**3** من قانون العقوبات على شرح كيفية تطبيق عقوبة الحظر من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع في حالة الحكم بها والتي جاء بنصها كالتالي:

-" يترتب عن عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة إدانة لارتكاب جريمة خمسة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[1].

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف في توقيع العقوبات التكميلية من عدمه بالنسبة لقانون العقوبات وبالنسبة للقانون التجاري وكذلك بالنسبة للشيكات العادية أو الشيكات البريدية. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية.

أولاّ: بالنسبة للشيكات العادية.

إذا تم إصدار شيكات من غير التجار أو أصدرها التجار ولم تكن متعلقة بممارسة تجارتهم أو التزامات بين التجار فتكون أمام شيكات مدنية وبالتالي يستبعد تطبيق أحكام القانون التجاري على هذه المعاملات، وبالتالي فالمطلع على المادة **374** من قانون العقوبات يجد أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية، فالعقوبات المنصوص عليها كلها أصلية، وهما الحبس والغرامة ولم يزد عنهما شيئا مما يجعل مجال تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **09**من قانون العقوبات معدوما وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014. المتضمن قانون العقوبات.

والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة متابعة متهم بجناية وتمت إدانته بها فإنه وجوبا وطبقا لنص المادة **09** مكرر من قانون العقوبات:" **في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية.**

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

وهي الحالة الوحيدة التي يتصور فيها المنع من إصدار شيكات وإن كان الأمر لا يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد كون أن هذه الأخيرة تعد جنحة والحجر القانوني يطبق وجوبا في الجنايات ومتعلق من ممارسة الحقوق المالية.

ثانيا: بالنسبة للشيكات البريدية.

فهذا النوع من الشيكات لا يخضع لأحكام القانون التجاري كما سبق شرحه ويخضع لقانون **03-2000** وللأحكام التنظيمية الخاصة به أما بالنسبة للحماية الجنائية فيخضع لأحكام المادة **374** من قانون العقوبات وتطبق عليه نفس الأحكام الخاصة بالشيكات المدنية وبالتالي يستبعد تطبيق العقوبات التكميلية عليه.

ثالثا: بالنسبة للشيكات التجارية.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات.

إن القواعد المطبقة على هذا النوع من الشيكات هي قواعد القانون التجاري وكما سبق شرحه أنها تخضع للحماية الجنائية طبقا لنص المادة **374** من قانون العقوبات وبخصوص العقوبات التكميلية فقد نصت المادة **541** من القانون التجاري أنه:" **يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادة 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 08 من قانون العقوبات... وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبتّ إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة**"[1].

أي أن المشرّع الجزائري بالنسبة للعقوبات التكميلية في القانون التجاري الجزائري فقد أحالها إلى المادة **09** من قانون العقوبات، وبالاطلاع على نص المادة نجد أنه تم إلغائها بموجب المادة **62** من القانون **06**–**03** المعدل و المتمم بالامر رقم **66-156**المؤرخ في **8** يوليو **1966**و المتضمن قانون العقوبات ،و بموجب المادة **61**منها تم إستبدالها بالإحالة إلى المادة **09** مكرر **1** من قانون العقوبات بنصها

" **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا ملحقا، أو خبيرا، أ, شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في رمضان عام 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 205 المتضمن القانون التجاري.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

وأهم ملاحظة توجه لهذه المادة خلوها من عقوبة تكميلية متعلقة بإصدار الشيكات والتي نصت عليها المادة **09** من قانون العقوبات وبالتالي لا مجال لتطبيقها ثانيتا ثم تحديد مدة الحرمان من الحقوق بالنسبة للجنايات لمدة أقصاها عشر سنوات ، أما بالنسبة للجنح فالحكم بها جوازي طبقا لنص المادة **14** من قانون العقوبات ، أما حظر ممارسة الحقوق الوطنية فلمدة لا تزيد عن **05** سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه دون تحديد مدة الحظر بالنسبة للحقوق المدنية والعائلية .

أما العقوبة التكميلية الثانية والتي تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة **541** من القانون التجاري وهي عقوبة حظر الإقامة .

وعليه يتضح أن العقوبة المتعلقة بالمنع من إصدار الشيكات لم ينص عليها في جرائم الشيكات سواء كان الشيك تجاريا أو مدنيا أو بريديا وهذا طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية ،

وعليه تبقى عقوبة إدارية يقررها المسحوب عليه عند إصدار الشيك بدون رصيد ، ووفقا للشروط التي سبق شرحها عند التطرق لعقوبات الإدارية .

وهناك رأي آخر إعتبر أن قانون العقوبات يجيز بوجه عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة أو جناية بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة **09** من قانون العقوبات وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة (**05**) سنوات. [1]

المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

أسباب التبرير هو عنصر يقوم عليه الركن القانوني للجريمة ، أي أن الفعل لا يوصف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب تبرير ، ويتضح من ذلك أن النصوص التجريم ليست مطلقة ، فثمة قيود تحد من نطاقها فتخرج منه أفعالا كانت داخلة فيه وهذه القيود هي أسباب الإباحة [2]

أوجه التشابه بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في النتيجة التي تؤدي إليها وهي براءة المتهم، ولكن الخلاف عميق بين الاثنين، الإباحة تفترض توافر النموذج القانوني للجريمة وتؤدي إلى إسقاط وصف التجريم عن الفعل لسبب موضعي لا يتوقف على الحالة النفسية للجاني. أما موانع المسؤولية، فترجع إلى تخلف عنصر من عنصري الركن المعنوي للجريمة وهو الأهلية الجنائية، أي أنها تستند إلى تخلف أحد عناصر النموذج القانوني للجريمة، ومن هنا

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 352 .

[2] ميراوي عبد القادر ، المذكرة السابق، ص 37 .

يتضح أن امتناع المسؤولية يؤدي إلى الشرعية العادية بخلاف الإباحة فهي شرعية استثنائية [1].

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب أسباب الإباحة في **الفرع الأول** وموانع المسؤولية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأوّل: أسباب الإباحة .

أولا : تعريف أسباب الإباحة .

أسباب الإباحة عبارة عن ظروف موضوعية عينية حددها المشّرع ، وجعل من أهم آثارها نفي صحة التجريم عن الفعل بعدما كان مجرما ، أي نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل بالرغم من تطابقه مع النموذج التشريعي للجريمة التي تضمنها النص العقابي.

لذا يمكن تعريفها بأنها : الحالات التي ترفع عن الفعل صفة الجريمة تجعله مباحا بالرغم من تطابقه مع الواقعة المجرمة بنص القانون ، وذلك لأن القانون ذاته هو الذي يسمح بارتكاب هذا الفعل .

كما عرفة على أنها : ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائيا ، فتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل ، أي أن الفعل يكون للوهلة الأولى خاضعا لنص التجريم ، لكنه ولأسباب واقعية يجعله – أي الفعل – خاضعا لنص الإباحة [2].

[1] معوض عبد التواب ، المرجع السابق، ص 148 .

[2] كامل سعيد ، المرجع السابق، ص 300.

ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني أسباب الإباحة على أنها : " **حالات انتفاء الركن الشرعي بناءا على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستعيد منه بعض الأفعال** " [1].

ولقد نصت المادة **63** من قانون العقوبات المصري على أسباب الإباحة بنصها : " **لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف ... في الأحوال التالية :**

1- إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

2- إذا أحسنت نيته وإرتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن الإجراءات من اختصاصه ."

ومن خلال نص المادة ينبين أن المشرع المصري في هذه الحالة خص الموظف فقط .

أما أسابا الإباحة في قانون العقوبات الجزائري فلقد نصت عليه المادة **39** منه على أنها: " **لا جريمة :**

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

2- إذا كان الفعل قد دفعت عليه الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو مال مملوك لشخص أو مملوك للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء " [2]

ثانيا: القيود الواردة على تطبيق نص التجريم على جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

[1] معوض عبد التواب ، المرجع السابق، ص 156-157.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات .

لقد نص المشرّع المصري في المادة **428**الفقرة **2** من القانون التجاري المصري على : " **لا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء قيمة الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله** "[1].

ولقد نص عليها المشرّع الجزائري في نص المادة **503** في الفقرة **2** من القانون التجاري في حالتين لا يكون الساحب مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وهما:

- حالة ضياع الشيك.
- حالة تفليس حامله.

1/- حالة ضياع الشيك:

يجوز لحامل الورقة الشرعي أن يعارض في الوفاء حتى يحين ميعاد الاستحقاق وعلى المدين بقيمة الورقة أن يمتنع عن الوفاء لمن يتقدم له مطالبا بقيمتها وإلا اعتبر وفائه باطلا والتزم بالوفاء مرة أخرى لمن يثبت له الحق وفي هذه القيمة طالبا أن المعارضة تمت صحيحة ولم يحدد القانون شكلا للمعارضة[2].

وفي هذه الحالة أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من المشرع بعلو حق الساحب في تلك الحالة على حق المستفيد إستنادا إلى سبب من أسباب الإباحة[3]

2/- تفليس حامل الشيك:

[1] معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص128.

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1992، ص128.

وهو من الأسباب التي تجيز للساحب أن يعارض في صرفه قيمة الشيك بغير حاجة إلى دعوى ويجب على الساحب أن يثبت ذلك ويعتبر دفعا جوهريا وعلى المحكمة الإجابة عليه وتحقيقه. وفي هذه الحالة ينتقل إليه عبء إثبات حسب الحالة سواء الضياع أو بوجود حالة إفلاس إلى الساحب[1].

3/- سرقة الشيك:

وعلاوة على الحالتين السابقتين يبيح القانون المصري المعارضة في دفع الشيك في حالة السرقة ولقد نصت عليها المادة **148** من القانون التجاري المصري، وبالنسبة للقانون التجاري لم ينص على هذه الحالة صراحة في المادة **503** فقرة **2** من القانون التجاري الجزائري، إلا أنه وفي التعديل الجديد للقانون التجاري **06-02**[2]، أضاف نص المادة **526** مكرر **16** والتي تنص على أنه :" **يجب على المسحوب عليه والذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من الشيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر**"، وبذلك يكون المشرّع قد إعترف بحالة سرقة الشيك وإعترف بالآثار القانونية المترتبة عليها وهي جواز المعارضة في الشيك المسروق كما أخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة غير أنه متشدد بقبولها[3].

إلا أن المطلع على تلك القرارات يجد أنها صدرت قبل التعديل الأخير للقانون التجاري الجزائري لسنة **2005**. وبالتالي لم تتطرق إلى المادة سالفة الذكر.

---

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص334.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في رمضان عام 1395هـ الموافق لـ23 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري.

[3] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص334.

إلا أنه وبخصوص الصك البريدي وفي حالة سرقته يجوز معارضة عدم تنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة **81** من القانون **03-2000** صراحة بأنه:" **لا يقبل إعتراض الساحب على دفع صك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة فقدان الصك أو إختلاسه أو إفلاس حامله**"، وكذلك تم النص عليها صراحة في المادة 2 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم **04-175** المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه. وشروط ذلك بأنه:" **لا يمكن أن ينفذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، في الحالات والشروط الآتية: –عند التصريح بضياع الشيك أو سرقته**".

الفرع الثاني: موانع المسؤولية.

أولا: تعريفها

– هي عوارض أو موانع أو عوامل يترتب على وجودها تخلف الجانب الإرادي للجريمة (الركن المعنوي) فلا يعد الفعل المكون للجريمة حينها نتيجة للإرادة الحرة .

وهي حالات بتوفرها تتأثر أهلية الشخص أو قدرته على الإختيار و الإدراك، على إعتبار المسؤولية الجنائية تقوم على التمييز والقدرة على الاختيار والحرية فيه، وبالتالي كلما زالت هذه المكنات كان الشخص غير مسؤول جنائيا، وهو ما يبينه المشرّع الجزائري في نص المواد من **47** إلى **51** من قانون العقوبات بأن موانع المسؤولية عبارة عن عوامل داخلية شخصية تتعلق بشخصية الجاني لا بالركن المادي للجريمة.

ثانيا: أسباب فقد الإرادة (موانع المسؤولية):

لكي تنخفض المسؤولية الجنائية عن الجريمة لا يكفي إسناد الواقعة الإجرامية ماديا إلى نشاط الجاني وإنما يلزم زيادة على ذلك ضرورة إسنادها أيضا إلى إرادته الآثمة. أي إلى خطأ يكون قد شاب مسلكه.

و إرتكاب الخطأ سواء اتخذ صورة العمد أو الإهمال تفترض أهلية الجاني المسائلة الجنائية ومتى كان الجاني متمتعا بملكيتي الإدراك والإرادة فإنه يكون أهلا للمسائلة الجنائية. والإدراك هو ملكة التمييز بين الخير والشر والإرادة وهي الاختيار بين الأخيرين بعد التمييز بينهما ولقد حصر المشرع أسباب فقد الإرادة فيما يعبر عنه بموانع المسؤولية في الإكراه المادي والقوة القاهرة، والإكراه المعنوي[1].

1/ الإكراه المادي والقوة القاهرة:

والقوة القاهرة هي ذلك العامل أيا كان مصدره الذي يسلب الشخص إرادته بصفة مادية مطلقة فيرغمه على إثبات عمل لم يرده وما كان يملك له دفعا.

والإكراه المادي يعدم بدوره إرادة الشاحب بصفة مادية مطلقة والذي يميزه عن القوة القاهرة أن يكون مصدر القوة فيه شخص يباشرها عمدا ضد إرادة الساحب وصورته أن يمسك شخص بيد الساحب ويرغمه على توقيع خطاب يأمر فيه الشيك بعدم صرف قيمة الشيكات التي أصدرها أو يرغمه بهذه الصورة على التوقيع على الشيك يقوم بصرفه بحيث يضحي الباقي من الرصيد لا يفي بقيمة شيكسبق للساحب أن أصدره.

2/الإكراه المعنوي وحالة الضرورة:

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص162-163.

الإكراه المعنوي هو ذلك العامل الذي كان يبقي على الإرادة من الوجه المادية إلا أنه يبطل عملها من حيث القدرة على الاختيار وتحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع ليس في الإمكان دفعه أو الإفلات منه إلا بارتكاب الجريمة فالإرادة في الإكراه المعنوي وإن كانت موجودة من الناحية المادية إلا أنها لا تختار إلا مسلكا واحدا وهو الجريمة أما حالة الضرورة هي الحالة التي يضطر فيها الإنسان إلى ارتكاب جريمة درء للخطر أو لضرر جسيم وشيك الوقوع دون أن يفقد قدرته على الاختيار فقدا تاما بحيث يكون في مقدوره لو أراد أن يمتنع عن ارتكاب الجريمة تاركا الخطر المحدق يبلغ نهايته وعلى ذلك فالإكراه بمعناه السالف يصدق عليه من باب أولي وصف حالة الضرورة[1]

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص164.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة:

إنّ جريمـة إصـدار شـيك بـدون رصـيد مـن الجـرائم العمديـة والوقتيـة ومـن الجـرائم الـتي تقـترب في أهـدافها ونتائجهـا مـن جـرائم النصـب والإحتيـال لأخـذ مـال الغـير، ومـع ذلـك فـلا يمكـن قيامهـا وإثباتهـا إلا بتـوفر عناصـرها كلهـا مجتمعـة والمتمثلـة في عنصـر الإصـدار مكـتملا وجامعـا لبياناتـه وفي عنصـر انعـدام الرصـيد الكـافي المقابـل لقيمـة الشـيك والقابـل للسـحب فـور تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه.

وكثرة إستعمالات الشيك السيئة زعزعت الثقة التي كان ينبغي أن يتسم بها المتعامل به، مما جعل المشرع يتدخل من خلال وضع حماية جزائية للشيك بموجب أحكام القانون التجاري وقانون العقوبات، وعلى الرغم من ذلك فقد لوحظ على مستوى محاكمنا التطبيق الخاطئ للنصوص والناجم عن سوء فهمها لا سيما فيما يتعلق بتطبيق أحكام وقف التنفيذ على الغرامة التي استوجب القانون صراحة أن تكون نافذة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موقوفة النقاد بالإضافة إلى إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة رغم كون العقوبتين واجبتي التطبيق معا، الأمر الذي أدى إلى تدخل المحكمة العليا من خلال وضع اجتهاد قضائي مستقر من شأنه تفسير النصوص التفسير الصحيح والمقصود من المشرّع وذلك بتكريسها لجملة من المبادئ ارتأيت أن أوردها في خاتمة بحثي، هذا وذلك فيما يلي:

* من المستقر عليه قضاء أن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يتمثل في قصد الأذى وإلحاق الضرر ولكن يستخلص من إنعدام الرصيد أو عدم كفايته و أن تسليم الشيك كضمان بعد صورة من صور جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

* من الثابت قانونا أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عن الأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها الساحب، لأن سوء النية مفترضة في حقه وبالتالي فإن الحكم بالبراءة على أساس حسن النية هو قضاء خاطئ ومخالف للقانون.

*إن سوء النية مفترض بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد وأن المتابعة التي تبنى على أساس الإشعار بعدم الدفع الصادر من البنك المسحوب عليه إذ يتعين وجوبا على الساحب متابعة حركات رصيده قبل وبعد إصدار الشيك ولا دخل لأية إعتبارات أخرى

لإبعاد سوء النية المفترض وأن القرار لما قضى بالبراءة لانتفاء سوء النية يكون قد عرض نفسه للنقض والبطلان.

وفيما يخص الإجراءات الخاصة بالشيك سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة تلك التغيرات فاستحدث إجراءات تخص الشيك لتؤدي وظيفته على أكمل وجه وتشجيعا للأفراد على إستعماله.

- فأصدر المشرّع الجزائري القانون **05-02** المعدل والمتمم للقانون التجاري وألغى بموجبه المادة **538** من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بتجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد وهذا تفاديا لازدواجية التجريم وأحال إلى الشريعة العامة في العقاب أي إلى قانون العقوبات المادة **374** منه، والتي تجرم وتعاقب على فعل إصدار شيك بدون رصيد إضافة إلى ذلك استحدث جملة من الإجراءات البنكية والمتعلقة بعارض الدفع لحث الساحب على تسوية وضعيته خلال مدة **10** أيام بتوجيه له أمر بالتسوية وبالتالي تمكين المستفيد من الحصول على مقابل الشيك وفي حالة عدم تسويته خلال تلك المدة يمنع الساحب من إصدار الشيكات مؤقتا وتمنح له إمكانية إزالة ذلك المنع خلال **20** يوم الموالية للمهلة الأولى بعد إعذار بأمر ثاني بالتسوية مع دفع غرامة بتبرئة.

- وبعد إنتهاء تلك المهلة دون تسوية الوضعية يتم توقيع الجزاءات الإدارية بمنع الساحب من إصدار الشيكات لمدة **5** سنوات وأمره برد نماذج الشيكات التي بحوزته سواءً التي منحها له المسحوب عليه أو أي مؤسسة مالية أخرى ويمنع من الحصول على دفاتر شيكات من أي مؤسسة مالية أخرى كون أن إسمه يوضع ضمن قائمة البطاقة الوطنية لبنك الجزائر.

وطبيعة هذه الإجراءات وقائية لتسوية الوضعية من المنع من إصدار الشيكات مؤقتا و تصبح طبيعتها عقابية في حالة عدم إمتثال الساحب وضعيته خلال المهلة القانونية وبالتالي لا يتصور وقوع الجريمة مستقبلا لإنعدام الوسيلة وهي الشيكات.

وتحمي هذه الإجراءات الساحبين حسني النية من المتابعة القضائية بمنحهم فرصة لتسوية وضعيتهم وفي نفس الوقت تثبت سوء النية للساحب الذي لا يسوي وضعيته خلال تلك المدة وبالتالي لها أثر على إثبات الركن المعنوي.

وتعتبر في نفس الوقت قيدا على المتابعة القضائية وبالتالي لم ينزع المشرّع الجزائري الطابع الجنائي عن فعل إصدار شيك بدون رصيد خلال تلك المهلة وإنما وضع قيدا على الدعوى العمومية فقط، فالجريمة تنشأ عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي عمل على الحد من التجريم بنزع الوصف الجزائي عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد وبذلك تختلف عن الحد من العقاب.

– وإن كانت هذه الإجراءات تعتبر بالنسبة للتشريع الجزائري قفزة نوعية للحد من العقاب بتبني الجزاءات الإدارية على عكس بعض التشريعات التي ذهبت إلى الحد من التجريم بنزع الوصف الجنائي عن فعل إصدار شيك بدون رصيد. وتتقيد المتابعة القضائية وربط تحريك الدعوى العمومية بتسوية مبلغ الشيك لمحو أثر الجريمة وكذلك تفعيل دور البنوك في المساهمة في الوقاية ومكافحة جريمة إصدار شيك بدون رصيد فمنع الجريمة لا يقتصر على النظام الجنائي لوحده بل يتطلب تكاثف جهود كل القطاعات الفاعلة.

الملاحـــــــق

الملحق الأّول:

-معاهدة جنيف المؤرخ في **13** مارس **1931** المتعلقة بالشيكات.

-المادة الأّولى:

تلتزم الجهات العليا المتعهدة بتطبيق القواعد المذكورة في المواد التالية والمتعلقة بمادة الشيكات لفض تنازع القوانين الآتي ذكرها:

-المادة الثانية:

تحدد القوانين الوطنية للأشخاص المؤهلين للتعامل بالشيك فإذا أقرت هذه القوانين ما تقتضيه قوانين بلد آخر في هذا المجال فإن هذه القوانين يقع اعتمادها.

يعد الشخص الذي لا تخول له قوانين بلده التعامل بالشيك ملزما بتوقيعه لشيك في بلد تخول قوانينه لهذا الشخص التعامل به.

يحق لكل دولة أبرمت هذه المعاهدة ألا تقر بصحة تعامل أحد رعاياها بالشيك في دولة أبرمت متعاهدة أخرى لا تقر بدورها بصحة هذا التعامل باستثناء ما تقتضيه الفقرة السابقة من هذه المادة.

-المادة الثالثة:

تحدد قوانين البلد الذي يكون فيه الشيك قابلا للصرف الأشخاص الذين يمكن سحب الشيك عليهم.

فإذا اعتبر السند بحسب هذه القوانين غير صالح لأن يكون شيكا بسبب الشخص الذي لم يتم السحب عليه، فإن الالتزامات المترتبة عن التوقيعات الممضاة في بلد لا تحتوي قوانينه على هذا المنع تعتر صالحة.

-المادة الرابعة:

تحدد القوانين الوطنية صيغة الالتزامات في مادة الشيكات المحررة داخل حدودها الترابية إلا أنه من الممكن الاكتفاء بالصيغ التي تقتضيها قوانين البلد الذي يتم فيه استخلاص الشيك أما إذا كانت الالتزامات المحررة على الشيك غير صالحة وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة وركنها مطابقة لتشريع بلد حرر فيه الالتزام لاحقا، فإن الظروف التي حررت فيها الالتزامات الأولى الباطلة شكليا ر توجب نقض الالتزام اللاحق.

يحق لكل دولة أبرمت هذه المعاهدة أن تقر بأنه الالتزامات التي تحرر بين رعاياها في الخارج صالحة أيضا على أرضها شريطة أن تكون هذه الالتزامات قد حررت وفقا للصيغ التي تقتضيها القوانين الوطنية لهذه الدولة.

-المادة الخامسة:

تحدد قوانين البلد الذي حرر فيه الشيك تبعات الالتزامات الواردة فيه.

-المادة السادسة :

آجال المتابعة القضائية لكل الممضين على الشيك تحددها قوانين البلد الذي تم فيه إنشاء الشيك.

-المادة السابعة:

تحدد قوانين البلد الذي يصرف فيه الشيك:

1- ما إذا كان الشيك يصرف ضرورة عند تقديمه أو أن صرفه يتم بعد أجل معين كما أن هذه القوانين تحدد نتائج إصدار الصكوك بتاريخ لاحق.

2-أجل العرض.

3-ما إذا كان الشيك يصرف ضرورة عند تقديمه أو أن صرفه يتم بعد أجل معين كما أ، هذه القوانين تحدد نتائج إصدار الصكوك بتاريخ لاحق.

4-إذا كان يحق للحامل أن يفترض دفعا جزئيا أو أن يتوجب عليه قبول ذلك.

5-إذا ما كان الشيك قابلا للتسطير أو محتويا على إشارة يوضع في الحساب أو على عبارة معادلة إضافة إلى تبعات التسطير أو الإشارة المذكورة أو العبارة المعادلة.

6-إذا ما كان للحامل حقوق خاصة على الرصيد وطبيعة تلك الحقوق.

7- إذا كان للساحب أن يرفض الشيك أو أن يعترض على دفعه.

8-التراتيب التي يستوجب اتخاذها في صورة ضياع الشيك أو سرقته.

9- إذا ما كان من المستوجب تقديم إحتجاج أو معارضة معادلة للإحتفاظ بحق الرجوع على المظهرين والساحب والملزمين الآخرين.

-المادة الثامنة:

إن صيغ الاحتجاج وآجاله والإجراءات الأخرى اللازمة لاستخدام الحقوق وحفظها في مادة الشيكات تحددها قوانين البلد الذي يتوجب توجيه الإحتجاج إليه والقيام بالإجراءات اللازمة على أرضه.

-المادة التاسعة:

تحتفظ كل دولة متعاهدة بحق تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص المعتمد من طرف هذه المعاهدة وذلك في خصوص:

1- الإلتزام الذي يقع اتخاذه خارج حدود إحدى الدول المتعاهدة.

2- القانون الذي يقر هذه المبادئ بتطبيقه والذي يكون مغايرا لقوانين إحدى الدولة المتعاهدة.

إتفاقية جنيف لسنة 1931

الملحق الثاني

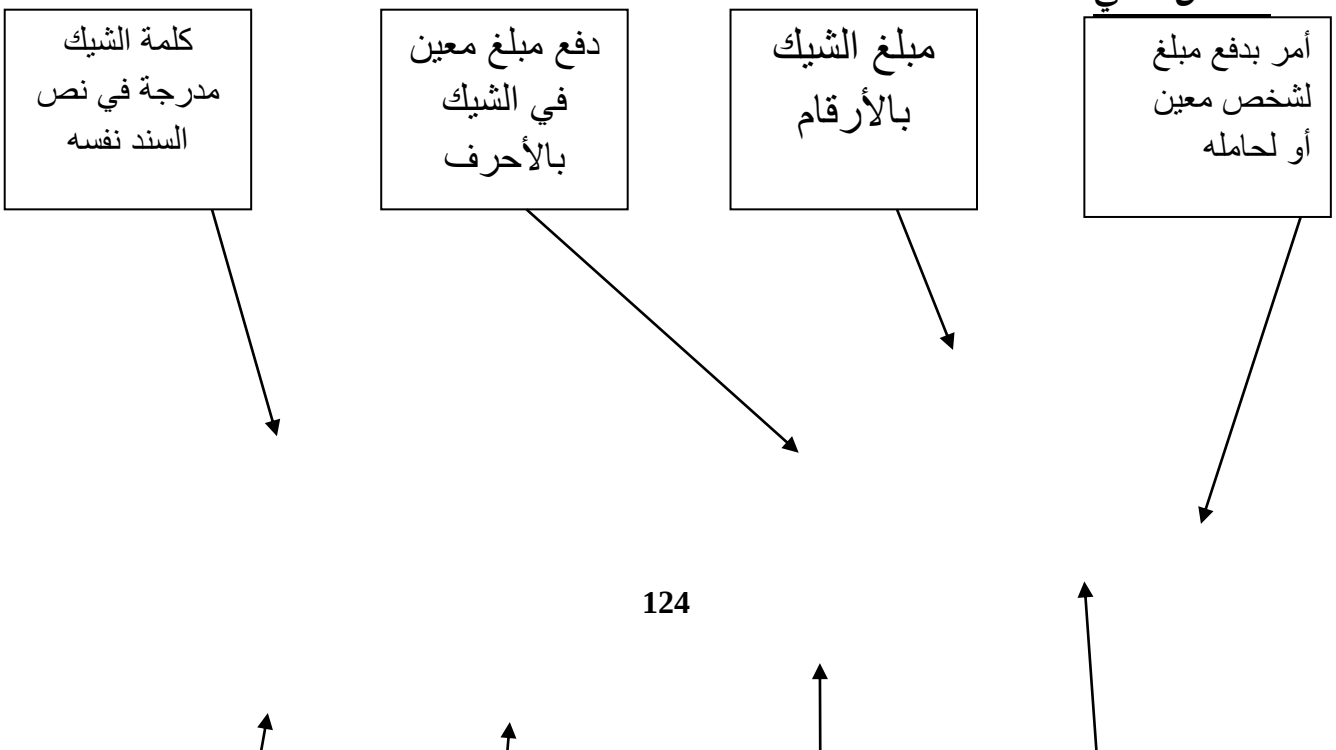

بريد الجزائر
ALGERIE POSTE
Chèque n° : 41 5125
DA
دج
Payez, contre ce chèque
إدفعوا مقابل هذا الصك
A l'ordre de
لأمر
Payable à
يوفى
Agence : 99999
CNCP (Centre National des Chèques Postaux)
1, Avenue du 1er Novembre
16407 Alger
Le
في
0083468635 46
M.DERRAS REDA
RUE DES MARTYRES BALLOUL
OULED BRAHIM
20002 BALLOUL
Série : AP
PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE الرجاء عدم الكتابة في المساحة البيضاء
45125
00799999001346999776

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/ النصوص التشريعية:

- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **8** يونيو **1966** المعدل والمتمم بالقانون رقم **14-01** المؤرخ في **4** فبراير **2014**. المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم**75-58** المؤرخ في **20** رمضان **1395**هـ الموافق لـ**26** سبتمبر **1975**، المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم **78** بتاريخ **30** سبتمبر **1975**، المتضمن القانون المدني.

- الأمر رقم **75-59** المؤرخ في **20** رمضان **1395** هـ الموافق لـ **26** سبتمبر **1975**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **05-02** المؤرخ في 6 فبراير **2005**. المتضمن القانون التجاري.

-الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **8** يونيو **1966**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ قي **23** يوليو **2015** ، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم **2000-03** المؤرخ في **5** جمادى الأولى **1426هـ** الموافق لـ **5** أوت سنة **2000**، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم **48** بتاريخ **6** أوت **2000**.

- أمر رقم **03-11** المؤرخ في **27** جمادى الثانية **1424** الموافق لـ **26** أوت **2003**. يتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية رقم **52** بتاريخ **27** أوت **2003**.

- قانون **08-09** المؤرخ في **18** صفر عام **1429** الموافق لـ **25** فبراير **2008**. يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في الجريدة الرسمية رقم **21** بتاريخ **23** أفريل **2008**.

2 / النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم **438/03** مؤرخ في **27** رمضان **1424** الموافق لـ **22** نوفمبر **2003**، يحدد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي.

- المرسوم التنفيذي رقم **175/04** المؤرخ في **12** ربيع الثاني **1425** الموافق لـ**12** يونيو **2004**، يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه وشروط ذلك.

- رقم **11-07** المعدل والمتمم، للنظام رقم **08-01**، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها الصادر بتاريخ **16** فبراير **2012**.

- المرسوم التنفيذي رقم **2000-03** المؤرخ في **05-08-2000**، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانيا: المراجع

- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، **2007**.

- راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة **1999**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، **1999**.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع جزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2005**.

- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، الطبعة الأولى، مطبعة الانتصار، القاهرة، مصر، **2005**.

- عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، **1994**.

- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر .

- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات ، " القسم الخاص " ، الجرائم الواقعة على الأموال، وقف الأحكام وأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2012** .

-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " ، الجرائم الواقعة على الأموال، **جزء2** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2007** .

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، **طبعة 4** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، **2003**.

- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات والجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، **2008**.

-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، **1998**.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوات الجامعية ، **طبعة 4، 2005**.

- بالعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، **طبعة 4** ، دار هومة، الجزائر، **2012**.

- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، إصدار قصر الكتاب، الجزائر، **2006**.

- سعداوي محمد الصغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، **2012**.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، **2003**.

- علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان **2010**.

- مصطفى مهدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، **1992**.

- أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الثاني، طبعة المكتب الجامعي الحديث ، **2001** .

- أيمن حسن العريمي، المسؤولية الجزائية من جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2010**.

- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري، المقارن ، الجزء الأول، الطبعة **07** ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

- فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، **1998**.

ثالثا: رسائل ومذكرات جامعية.

- ميراوي عبد القادر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، السنة الجامعية**2014 /2015**.

- عتو محمد أمين، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، السنة الجامعية**2010**.

- بلغيث ياقوتة، حمداني نبيلة، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القانوني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا ببقضاء، الأغواط،**2006**.

- بن أجمود فاطمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، سنة **2003-2006**.

رابعا: المجلات

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد**1**، **1994**، الجزائر.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد**1**، **1999**، الجزائر.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد**2**، **1999**، الجزائر.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد**2**، **1999**، عدد خاص، الجزائر.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد**2**، **2000**، الجزائر.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد**1**، **2001**، الجزائر.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد**1**، **2004**، الجزائر.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد**1**، **2008**، الجزائر.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد**1**، **2009**، الجزائر.